جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

عقد العمولة للنقل في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص شامل

من إعداد الطالبتين:

ـ عيساني نبيلة

ـ أيت منصور دليلة

تحت إشراف الدكتور:

ـ تعويلت كريم

لجنة المناقشة:

– الأستاذ: غانم عادل أستاذ مساعد "أ"، بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– رئيسا.

– الدكتور: تعويلت كريم أستاذ محاضر"ب"، بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – مشرفا.

– الدكتور: سلماني فوضيل أستاذ محاضر"ب"، بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـــــمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى

{قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

سُورَةُ الْبَقَرَةُ الآيَةُ 32

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ

{ تَعَلَّمُواْ الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ خِشْيَةٌ، وَ طَلَبُهُ عِبَادَةٌ وَ مُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ }

رَوَاهُ الْبُخَارِي

شكر و تقدير

الشكر من قبل ومن بعد لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم و منحنا الصبر والعقل و وفقنا وأنار دربنا لانجاز هذه المذكرة المتواضعة .

كما نتقدم بخالص الشكر إلى المشرف الفاضل الدكتور" تعويلت كريم" عن قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما تكرم به علينا من توجيهات وملاحظات أنارت بحثنا منذ أولى خطواتنا فيه إلى أخر مراحله جزاه الله خيرا.

كما نتوجه بفائق الاحترام والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وبالأخص أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

وشكر جزيل لعمال المكتبات الجامعية ولكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أومن بعيد ولكل من يحمل مشعل العلم نورا لكل الأجيال.

نبيلة ودليلة

* إهـــداء *

أهدى ثمرة جهدي

إلى أغلى ما في الوجود إلى من أهدتني رضاها و غمرتني بحنانها و عطفها و ضحت

و سهرت الليالي فكم قاست معي من الصعاب فمهما اخترت من الكلمات

و العبارات لا و لن أفي جزءا يسيرا من فضلها عليا"أمي الحبيبة"

أدعو الله عز و جل أن يطيل من عمرها

*****

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات و القوة و العزيمة الذي أفنى عمره من أجلنا إلى سندي
في هذه الحياة "أبي العزيز" جعله الله دائما تاجا فوق رأسي

*****

إلى من أتقاسم معهم أفراحي وأحزاني إخوتي يوغورطة و فيصل وبصفة خاصة أخي الكبير
فاهم الذي كان سندي طوال مشواري الدراسي

*****

إلى كل عائلة عيساني صغيرا وكبيرا

إلى من شاركتني في إعداد هذه المذكرة دليلة

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي

إلى كل طلبة الحقوق أهدى لكم جميعا هذا العمل المتواضع

نبيلة

* إهـــداء *

أهدى ثمرة جهدي

إلى أعز ما لدي إلى من ربتني و علمتني و سهرت الليالي لأجلى إلى التي وهبتني الحب والحنان و العاطفة و الأمان " أمي الغالية "أدعو الله أن يطيل من عمرها

*****

إلى القلب الكبير الذي ساندي وشجعني طوال حياتي إلى رمز عزتي و كرامتي و اجتهادي و فخري إلى الذي علمني أن الحياة كفاح و نضال "أبى العزيز "

*****

إلى نور دربي التي لم تبخل عنى بالدعاء إلى الله بالخير والنجاح جدتي حفظها الله و أطال في عمرها

*****

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى أخواتي الغاليات على قلبي كوكة وحياة و ليدية و إخوتي نسيم و وميد

*****

إلى الذي وقف إلى جانبي وساعدني وشجعني الخير حفظه الله

إلى أجمل وأغلى براعم في حياتي أمين و ريتاج ويوسف

إلى التي كنا جنبا إلي جنب في إعداد هذه المذكرة نبيلة

إلى كل عائلة أيت منصور صغيرا وكبيرا

دليلـة

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

د س ن: دون سنة نشر

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

2-باللغة الفرنسية

N° :Numéro

éd :Edition

p :Page

مقدمة

يرتبط تطور النقل في العالم بتطور الصناعة والتجارة بشكل عام، فبدون وسائل المواصلات التي تعمل على تحريك السلع من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها لا يمكن للدول أن تنمو، فالنقل لا تقتصر أهميته على نقل السلع عبر البحار بل و عبر الأنهار والقنوات والطرق البرية التي تخدم المراكز الصناعية الواقعة على بعد من الأماكن الساحلية.

نظرا لتطور وازدهار التجارة، لم يعد التجار ينقلون بضائعهم بأنفسهم كما كانوا يفعلون من قبل، بل بدؤوا في تسليم بضائعهم لرجال متخصصين في النقل فعاد ذلك عليهم بالمنفعة من جهتين، فمن جهة كانت بضائعهم تتواجد في عدة معارض في آن واحد، ومن جهة أخرى تحرر التجار من ملاحقة بضائعهم في جميع مراحل النقل، هذا بالإضافة إلى تخلصهم من مواجهة مخاطر وصعوبات الطريق.

برز هذا النمط من الاتصالات بشكل واضح في القرن التاسع عشر، مع نمو السكة الحديدية، وتطور السيارات كوسيلة من وسائل المواصلات، ومع ظهور الطائرات في القرن العشرين وجدت وسيلة نقل سريعة لنقل المواد من مكان إلى آخر في العالم، مما عمل على تقصير المسافات.

نتيجة لذلك، أصبحت الحاجة ملحة للمواجهة بين العرض والطلب، أي التقريب بين المنتج والمستهلك، مما أفرز وجود نمط من الوسطاء هدفهم الوحيد تلبية تلك الحاجة، ومن أبرزهم في مجال النقل هو الوكيل بالعمولة للنقل، الذي ظهر في القرن العشرين بشكل واضح، وإن كان ظهوره الحقيقي يرجع إلى القرن الثالث عشر في أوروبا، حيث كان يعمل كوكيل بالعمولة للنقل وكناقل، وتطور عمله تدريجيا كوسيط ضروري بين العديد من التجار المنتشرين في معظم المدن في فرنسا وإيطاليا وألمانيا، وأطلق عليه أسماء متعددة « Freight forwardero » في الولايات المتحدة، و « spediteur » في ألمانيا، و« commissionnaire de transport » في فرنسا،

وفي البلاد العربية يطلق عليه الوكيل بالعمولة للنقل، مع أنّ وظائفه متشابهة في معظم بلدان العالم[1].

هكذا يكون ظهور الوكيل بالعمولة للنقل وليد الحاجات التجارية، فهو يعمل على تسهيل المبادلات التجارية للسلع بين الأمم المختلفة، وذلك بتقديم خدمات هامة في مجال تجارة التصدير، خاصة للمؤسسات الصغيرة التي لا تملك هيئات تصدير خاصة بها ولا إدارة خاصة بالشحن، فالوكيل بالعمولة للنقل على دراية بتعقيدات النقل البري والبحري والجوي وهو على علم بصفة خاصة بالمتغيرات الدائمة في النظم الجمركية المحلية والدولية، وكذا بأسعار الشحن وبكيفية تعبئة البضائع.

عقد العمولة للنقل منتشر حاليا على نطاق واسع، ويتمثل العمل به بشكل فردي أو بشكل شركات أو مؤسسات كبرى سواء في مجال نقل الأشخاص أو نقل البضائع وتقوم بخدمات جلية في ميدان النقل.

نظرا لأهمية عقد العمولة للنقل في المعاملات التجارية، نظم المشرع الجزائري هذا العقد في الفصل الرابع تحت عنوان عقد النقل البري وعقد العمولة للنقل، وذلك في الباب الرابع من القانون التجاري[2].

تهدف دراسة عقد العمولة للنقل في إزالة الغموض الموجود فيه، فهذا العقد لا يتسم بالوضوح الذي تتسم به العقود المدنية عادة، بل هو مشهور بالغموض وبالخلافات الفقهية التي أثارها ومازال يُثيرها فهو وليد العادات التجارية لم تكن مستقرة و لا محددة.

---

[1]- راجع : يعقوب يوسف صرخوه، العقود التجارية في القانون التجاري الكويتي رقم 58 لسنة 1980، دراسة مقارنة، دار الكتب، الكويت، 1986، ص175.

[2]- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz .

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى قلة البحوث حوله في الجزائر فلم نكد نجد بحثا يتناول هذا الموضوع مع الاعتراف بوجود كتب عامة عنه، وكثرة التعامل بهذا النوع من العقود التجارية وقلة المعرفة بأحكامه، وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع، فإنّ الإشكالية التي ارتأينا طرحها هي:

فيما تتمثل الأحكام التي قررها المشرع الجزائري لتنظيم عقد العمولة للنقل؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي بوصف هذا العقد وتصنيفه،في حين اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وتوضيح معناها، معتمدين في ذلك على خطة ثنائية، بحيث نتطرق إلى ماهية عقد العمولة للنقل **(الفصل الأول)**، وإلى الآثار القانونية المترتبة عن عقد العمولة للنقل **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية عقد العمولة للنقل

يعتبر عقد العمولة للنقل من أنواع التوسط في مجال النقل بمختلف أنواعه، فانتقال الأشخاص أو نقل الأشياء لا غنى عنه في الحياة اليومية، وما من نشاط أو صفقة إلاّ ويتدخل فيها النقل، فالشخص طيلة حياته في انتقال مستمر من مكان إلى آخر، والنقل لا يتم دائما بمعرفة ناقل بل يضطر أحيانا أن يتدخل وسيط وهو الوكيل بالعمولة للنقل لتنظيم عمليات النقل.

عقد العمولة للنقل نوع خاص من الوكالات التجارية، فهو يعتبر من أكثر العقود المعتمد عليه للقيام بمختلف الأعمال التي يحتاجها التاجر من أجل التبادل التجاري، إذ يستعين به لتحقيق غايته التجارية والقيام بمختلف العمليات الخاصة به إذ قد يتعذر عليه القيام بكل هذه الأعمال بنفسه.

تقتضي دراسة عقد العمولة للنقل الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة به، ومن أجل تحديد ماهية عقد العمولة للنقل يأتي في سياق هذا الفصل تحديد الطبيعة القانونية لعقد العمولة للنقل **(المبحث الأول)**، وإبرام عقد العمولة للنقل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد العمولة للنقل

ينبغي لتحديد الطبيعة القانونية لعقد العمولة للنقل التطرق لمفهوم هذا العقد من الناحية الفقهية والناحية القانونية، وتكييف هذا العقد من حيث أنّه صورة للوكالة التجارية، وهل يخضع لأحكام النيابة المنصوص عليها في القانون المدني أم أنّه تنعدم فيه أحكام النيابة، وإبراز أهم الخصائص التي يتميز بها هذا العقد عن سائر عقود الوساطة، وكذلك ينبغي تمييز هذا العقد عن بعض العقود المشابهة له، ومن أجل حصر الطبيعة القانونية لهذا العقد سيأتي في سياق هذا المبحث تبيان مفهوم عقد العمولة للنقل **(المطلب الأول)**، والتكييف القانوني لعقد العمولة للنقل و خصائصه **(المطلب الثاني)**، ثم تمييز هذا العقد عن بعض العقود المشابهة له **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم عقد العمولة للنقل

يقوم الوكيل بالعمولة للنقل في غالب الأحيان بجانب هام من عملية النقل، فيكاد دوره يندمج مع دور الناقل، لأن مهمة الوكيل بالعمولة للنقل تقترب أكثر من مهمة الناقل، لهذا ينبغي لتحديد مفهوم عقد العمولة للنقل تعريفه من الناحية الفقهية **(الفرع الأول)**، ومن الناحية القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لعقد العمولة للنقل

لا يتصف عقد العمولة للنقل بالوضوح الذي تتميز به العقود المدنية عادة، بل يتسم بالخلافات الفقهية التي أثارها ومازال يثيرها، فالعادات التجارية التي ولدته لم تكن مستقرة ولا محددة، وقد ظهرت هذه العادات في بداية أمرها مخالفة للمستقر من قواعد النيابة، فانصرف أغلب

الفقهاء فيما بعد القرن السادس عشر إلى محاولة إدخال هذا العرف التجاري في نطاق قواعد النيابة كما هي معروفة في القانون المدني، وليس إلى محاولة تفهم هذه العادات وتوضيحها وتحديدها، وقد أدى ذلك إلى أن زاد الشك وانتشر الغموض حول قواعد هذا العقد[1]، فخلطوا طول القرن التاسع عشر بين مهنتي النقل وعقد العمولة للنقل، ففي سنة 1868 أكد البعض أنّ التفرقة بين الوكيل بالعمولة للنقل وأمين النقل لا تغير شيئا بالنسبة للقواعد الواجبة التطبيق على الوكالة بالعمولة للنقل وعلى عقد النقل، ولقد استخدم فريق آخر من الفقهاء مثل BOISTE[2] مصطلحي مقاول النقل ووكيل النقل للدلالة في نفس الوقت على الوكيل بالعمولة للنقل وعلى أمين النقل، وحتى RENAULT و LYON - CAEN[3] اللذان فرقا بين عقد العمولة للنقل وعقد النقل، لأنّ الوكيل بالعمولة للنقل يتعهد بالتعاقد مع الناقلين الفعليين، في حين أنّ أمين النقل يؤدي النقل بنفسه لم يتمكنا من تطبيق هذه التفرقة على القواعد التي تحكم المسؤولية.

ولم يحددوا تعريفا شاملا وصحيحا لعقد العمولة للنقل إلاّ في غضون القرن العشرين، حيث أعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة للنقل اتجاه موكله بإنجاز الأعمال القانونية التي يستلزمها نقل البضائع من جهة إلى أخرى باسمه، وتحت مسؤوليته، ولحساب العميل حيث يتميز هذا العقد بقدر كبير من الحرية التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة، في تنظيم عملية النقل بالطرق والوسائل التي يختارها[4].

---

[1]– راجع : على البارودى، محمد فريد العرينى، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 55 و56.

[2]- BOISTEL Alphonse , Précis du Cours du Droit Commercial, Paris , 1875 , p. 355 .

[3]- LYON - CAEN CH , et RENAULT Louis , Traite de Droit Commercial , 5éme éd , Paris , 1929, p. 577.

[4]– انظر: يعقوب يوسف صرخوه ، المرجع السابق، ص ص 175– 177.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لعقد العمولة للنقل

عقد العمولة للنقل عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير بنقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بعملية النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 37 ق ت ج [1].

نستنتج من هذا التعريف أنّ عقد العمولة للنقل نوع من الوكالات بالعمولة، وبذلك فإنّ الوكيل بالعمولة للنقل من الوكلاء بالعمولة، إلاّ أنّه متخصص بتقديم خدمات تتعلق بنقل الأشخاص أو الأشياء لا بالبيع والشراء، كما يتميز بأنّه قد يتعاقد باسمه أو باسم موكله الشاحن أو الراكب، حيث لا مجال للتستر في عقد العمولة للنقل لأنّ الوكيل مضطر لكشف اسم موكله للناقل وكشف اسم الناقل لموكله، لأنّ اسميهما يردان في وثيقة النقل ولذا يتعذر إخفاء أحدهما عن الأخر [2].

كما يتبين كذلك من هذا التعريف أنّ الوكيل بالعمولة للنقل له صفة التاجر، يلتزم بالتزامات التجار من مسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري والخضوع للنظام التجاري بصفة عامة[3]، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة عشر من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

كما يتضح أيضا من هذا التعريف أنّ وظيفة الوكيل بالعمولة للنقل هي إبرام عقد النقل مع الغير لصالح الموكل، فهو يبحث عن ناقل لنقل بضاعة أو شخص إلى جهة معينة، وقد يقوم إلى جانب ذلك بالأعمال الفرعية التي تتطلبها عملية النقل، كتهيئة البضاعة من تغليف وحزم وشحن

---

[1] – تنص37 المادة على أنّه: "يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".

[2] – راجع : يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص 177.

[3] – انظر: أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص77.

وتسليمها للناقل وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها العملية[1]، والمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة النقل في نص المادة 37 السالفة الذكر، وبالتالي فقد يكون النقل بواسطة الحيوان أو السيارة أو القطار، إلا أنّه حدد وسيلة النقل وأكد ضرورة ملاءمتها لنمط النقل البري في نص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه التي نصت على أنّ النقل البري هو "كل نشاط يقوم من خلاله مستغل نقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة"[2].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد العمولة للنقل وخصائصه

يعتبر عقد العمولة للنقل صورة خاصة للوساطة في مجال النقل بمختلف أنواعه، لهذا ينبغي تكييفه قانونيا **(الفرع الأول)**، بعد تكييفه يمكن إبراز أهم الخصائص التي تجتمع في عقد العمولة للنقل(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التكييف القانوني لعقد العمولة للنقل

يجب لتكييف عقد العمولة للنقل إبراز صفة هذا العقد هل يعتبر صورة من صور الوكالة التجارية **(أولا)**، وتوضيح مدى توفر النيابة في هذا العقد **(ثانيا)**.

أولا: عقد العمولة للنقل عقد وكالة تجارية

تتخذ الوكالة بالعمولة عدة تطبيقات تتفاوت في الأهمية فإمّا أن تكون وكالة بالعمولة للبيع أو

---

[1]– انظر: جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 408 و409.

[2]– قانون رقم 01–13 مؤرخ في 07 أوت سنة 2001 ، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 44، صادر بتاريخ 08 أوت 2001، معدل ومتمم.

الشراء، وإمّا أن تكون وكالة بالعمولة للنقل متخصصة بنقل البضائع أو الأشخاص إلى جهة معينة.

فالمشرع الجزائري لم يعرف عقد الوكالة بالعمولة في القانون التجاري، وإنّما تناول في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بالعقود التجارية بعض تطبيقات هذا العقد في مجال نقل الأشياء ونقل الأشخاص[1].

تعتبر الوكالة بالعمولة نوع من أنواع التوسط، وبما أنّ عقد العمولة للنقل يعتبر من إحدى تطبيقات الوكالة بالعمولة فهما يعتبران صورتان من صور الوكالة التجارية، فالمشرع الجزائري من خلال المادة 37 ق ت ج، أجاز في عقد العمولة للنقل أن يتم تعاقد الوكيل بالعمولة باسم موكله أو باسم شخص من الغير ولم يقصرها على حالة تعاقد الوكيل باسمه الشخصي، وذلك أيضا ما تقصده الفقرة الأولى من المادة 34 ق ت ج في تعريفها لعقد الوكالة التجارية، وباعتبار عقد الوكالة بالعمولة كأسلوب للتعاقد، استقر في العرف التجاري كنوع من الوكالة التجارية التخصصية، يمارسها في الغالب أشخاص متخصصون في التعاقد بالوساطة في مجال نشاط تجاري معين للشراء أو لبيع السلع أو منتجات معينة أو تقديم خدمات معينة كالنقل، فإنّ المشرع الجزائري حسم صفتها واعتبرها كلها أعمالا تجارية تخضع للنظام القانوني التجاري[2].

ثانيا: توضيح مدى توفر النيابة في عقد العمولة للنقل

أثار تعاقد الوكيل بالعمولة للنقل باسمه الشخصي خلافا بين الفقهاء حول طبيعة هذا التعاقد فاستعانوا بفكرة النيابة لإبراز الطبيعة القانونية للتعاقد الشخصي، والمتفق عليه فقها هو أنّ تعاقد الوكيل باسمه الشخصي يؤدي إلى عدم ترتب النيابة الكاملة التي تترتب في الوكالة العادية، والتي مقتضاها أن ينصرف كل ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات إلى الأصيل لا إلى النائب، ولكن

[1]– انظر: عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن، ص71.

[2]– راجع: أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع في العقود التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، 1981، ص 182و183.

الخلاف يثور بين الفقهاء فيما يجاوز ذلك، لذلك اتبع الفقهاء منهجين لتحديد الوصف القانوني للتعاقد الشخصي للوكيل بالعمولة[1]، فهناك نظرية كلاسيكية ترى أنّ فكرة النيابة في الوكالة بالعمولة تنعدم إلاّ ما أستثنى بنص خاص، ومؤداها أنّه لا تقوم أية رابطة شخصية بين الموكل والغير فلا يجوز للموكل الرجوع على الغير يطالبه بتنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن العقد محل الوكالة، كما لا يجوز للغير الرجوع على الموكل طالبا استفاء حقوقه، ولا يكون لأي منهما سوى الرجوع على الوكيل بالعمولة[2].

هناك نظرية حديثة تقضي أنّه لا يعني عدم توافر النيابة الكاملة أن تنعدم كل آثار النيابة في عقد الوكالة بالعمولة فيمكن أن تتوفر فيه نيابة ناقصة، ويقيس أنصار هذه النظرية النيابة الناقصة على الإنابة الناقصة، ويترتب على تقرير النيابة الناقصة في عقد الوكالة بالعمولة أن تنشأ لكل من الموكل والغير علاقة مزدوجة بمعنى أنّ الغير يستطيع الرجوع على كل من الوكيل بالعمولة والموكل بشأن تنفيذ العقد محل الوكالة[3].

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري من خلال نص المادتين 60 و73 نجد أنّ المشرع الجزائري أخذ بالنيابة الناقصة.

---

[1]– راجع : علي البارودى، محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص 57 و 58.

[2]– راجع : هانى محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 100.

[3]– انظر : على البارودى، محمد فريد العرينى، المرجع السابق ، ص58.

الفرع الثاني

خصائص عقد العمولة للنقل

يتصف عقد العمولة للنقل بمجموعة من الخصائص، فهو عقد يبرم باتفاق الطرفين لذلك يعتبر من العقود الرضائية **(أولا)**، كما أنّه يرتب التزامات متقابلة على طرفيه **(ثانيا)**، بالإضافة إلى ذلك فهو عقد لا يتصور التبرع فيه **(ثالثا)**، وأنّه عقد يبرم بمراعاة الاعتبار الشخصي**(رابعا)**.

أولا: عقد العمولة للنقل عقد رضائي

يعتبر عقد العمولة للنقل من العقود الرضائية لأنّه يتكون باتفاق الطرفين وحده، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 38 ق ت ج : " يتكون عقد النقل أو عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده. "، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك باطل وعديم الأثر طبقا لنص المادة 77 ق ت ج، وبذلك لم يشترط المشرع خضوع رضا الأطراف لأي إجراء شكلي لاحق على اتفاقهم، لأنّ العقود الرضائية هي تلك العقود التي يكفي لانعقادها توافق إرادتين على إنشائها دون الحاجة لأي إجراء آخر، ودون الحاجة إلى إفراغ التراضي في شكل خاص، فيجوز أن يتم هذا التراضي شفاهة أو بالإشارة أو بالكتابة[1]، إلاّ أنّ الكتابة في هذه الحالة مقصودها إثبات العقد لا انعقاده[2].

ثانيا: عقد العمولة للنقل عقد ملزم لجانبين

يعتبر عقد العمولة للنقل من العقود الملزمة لكافة أطرافه، بحيث يرتب التزامات متقابلة على عاتق الأطراف، فيواجه كل من الموكل والوكيل بعضهما البعض بمجموعة من الالتزامات، ومن

[1]– انظر: قدرى عبد الفتاح الشهاوى، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص16.

[2]– انظر: عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة)، دار الثقافة ، عمان، 2009، ص127.

أبرز هذه الالتزامات نجد أنّ الوكيل يلتزم بتنفيذ العمل المكلف به لحساب الموكل، وفي مقابل ذلك يلتزم الموكل بدفع العمولة المتفق عليها والتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن هذا العمل[1].

ثالثا: عقد العمولة للنقل عقد معاوضة

عقد المعاوضة هو العقد الذي يحقق منفعة لجميع أطرافه، بحيث يأخذ كل منهم مقابل لما يقدمه، أمّا عقد التبرع فهو العقد الذي لا يحقق منفعة إلاّ لأحد طرفيه فقط، بحيث لا يقدم هذا الطرف مقابلا للمنفعة التي حصل عليها، ولا يأخذ الطرف الآخر بدلا عن المنفعة التي قدمها[2]، وهذا العقد لا يقوم إلاّ إذا كان مقابل أجر فلا يتصور التبرع فيه، بل دلالة لفظ العمولة يؤكد لزوم الأجرة فيه[3]، فالوكيل بالعمولة يتقاضى أجر لقاء التصرفات التي يقوم بها لحساب موكله، وفي الغالب يتم الإتفاق على مقدار الأجر في العقد المبرم بين الوكيل والموكل، ويكون هذا الأجر عبارة عن عمولة[4].

رابعا: عقد العمولة للنقل قائم على الاعتبار الشخصي

يتميز عقد العمولة للنقل أنّه من العقود التي تبرم بمراعاة الاعتبار الشخصي، لذلك يجب على الوكيل بالعمولة أن يقوم بنفسه بتنفيذ العملية المكلف بها، لأنّه محل ثقة مصدرها قناعة الموكل لقدرة الوكيل على إبرام العقود وتنفيذها نظرا للخبرة التي يتميز بها[5]، فالوكيل بالعمولة للنقل يتمتع بسلطات واسعة في تمثيل موكله، ويقوم بإنفاق مبالغ هامة لتنفيذ العملية المكلف

---

[1]– راجع : بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم ، شرح القانون التجاري ، مبادئ القانون التجاري (النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية،السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية)، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 275.

[2]– راجع : قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 16 و 17.

[3]– انظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص 176.

[4]– راجع: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 259 و 260.

[5]– راجع : عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التجار،المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 348.

بها[1]، والنتيجة المترتبة عن قيام عقد العمولة للنقل على الاعتبار الشخصي انقضاء العقد بمجرد موت أحد طرفيه[2].

المطلب الثالث

تمييز عقد العمولة للنقل عن بعض العقود المشابهة له

بالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها عقد العمولة للنقل، لا سيما تمتع الوكيل بالعمولة للنقل بحرية واسعة في تنظيم عملية النقل، وكون هذا العمل يتم مقابل عمولة، واعتبار هذا العقد من العقود التجارية، تجعل هذا العقد يتميز عن غيره من العقود، وهذا ما سيتم استعراضه في هذا المطلب محاولين من خلاله إبراز نقاط التشابه والاختلاف بين عقد العمولة للنقل والعقود المشابهة له، حيث نتطرق إلى تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد النقل (**الفرع الأول**)، وعن عقد الوكالة بالعمولة العادية (**الفرع الثاني**)، وعن عقد السمسرة (**الفرع الثالث**)، وعن عقد المقاولة (**الفرع الرابع**)، وعن عقد العمل (**الفرع الخامس**) .

الفرع الأول

تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد النقل

عرف المشرع الجزائري عقد النقل في المادة 36 ق ت ج[3]، حيث اعتبرته اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل، بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل ثمن، ومن

---

[1]– انظر: مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 114.

[2]– يعتبر موت الموكل أو الوكيل سببا لانقضاء عقد الوكالة بالعمولة لأنه يقوم على الاعتبار الشخصي إلاّ في حالة اتفاقهما على استمراره بعد موت أحدهما، انظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص279.

[3]– راجع المادة 36 من الأمر رقم 75–59، السابق الذكر.

خلال هذا التعريف يتضح أنّ كل من الوكيل بالعمولة للنقل والناقل يقومان بالتزام أساسي يتمثل في تغيير المكان أي النقل وهو التزام بتحقيق غاية لا ببذل عناية[1].

ويختلف عقد العمولة للنقل عن عقد النقل في أنّ الناقل في عقد النقل يتعهد بأن يقوم بالنقل بنفسه، ومن ثم يعرف بأمين النقل، أمّا في عقد العمولة للنقل فالوكيل بالعمولة للنقل في الأصل يتولي النقل بواسطة غيره.

فالعبرة في تحديد صفة العقد هي بالشروط المتفق عليها، فإذا لم يتضمن العقد تعهد بالتزام بتنفيذ النقل بنفسه أعتبر العقد في هذه الحالة عقد عمولة للنقل، ولو قام الوكيل بالعمولة بجزء من عملية النقل بنفسه، أمّا إذا التزم المتعهد بتنفيذ النقل بنفسه فإنّ العقد يعتبر عقد النقل في هذه الحالة[2].

الفرع الثاني

تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد الوكالة بالعمولة العادية

عقد الوكالة بالعمولة هو "عبارة عن عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه ولحساب موكله بإنجاز عمل من الأعمال التجارية مقابل أجر يسمى العمولة "[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ كلا من العقدين يقومان على فكرة التوسط في القيام بالأعمال القانونية الخاصة به، فرغم وحدة الجوهر وهو تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي[4]، إلاّ أنّ عقد العمولة للنقل يختلف عن عقد الوكالة بالعمولة العادية، لأنّ عقد العمولة للنقل لا يقوم

---

[1]– انظر: مراد منير فهيم، القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 90.

[2]– انظر: محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص258.

[3]– راجع: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص259.

[4]– انظر: محمد السيد الفقي: المرجع السابق، ص279.

على السرية والاستتار التي يقوم عليها عقد الوكالة بالعمولة العادية، ولا مصلحة فيها للناقل أو المرسل في إخفاء اسمه، مما يسمح بقيام علاقة مباشرة بينهما، على خلاف القواعد العامة في عقد الوكالة بالعمولة، ومسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل أشد من مسؤولية الوكيل بالعمولة العادي، لأنّ الوكيل بالعمولة للنقل مسؤول عن أفعاله الشخصية، و مسؤول أيضا عن أفعال الناقل الذي اختاره، أي مسؤول عن تنفيذ عقد النقل الذي أبرمه، هذا بخلاف الوكيل بالعمولة العادي فهو يلتزم بإبرام العقد، لكنه لا يضمن تنفيذ الغير المتعاقد معه لالتزاماته[1].

الفرع الثالث

تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد السمسرة

لم ينظم المشرع الجزائري عقد السمسرة لا في القانون التجاري ولا في قوانين خاصة، وإنّما اكتفى فقط بذكره في الفقرتين الثالثة عشر والرابعة عشر من المادة 2 من التقنين التجاري الجزائري، وقبل التمييز بين العقدين يستوجب تعريف عقد السمسرة، والذي هو عبارة عن اتفاق يبرمه السمسار مع من وسطه للسعي والبحث عن طرف آخر يرغب في إبرام العقد وإتمام الصفقة، والسعي للتقريب بين وجهات النظر، وذلك نظير الحصول على السمسرة أي العمولة التي يتم تحديدها في العقد[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ كل من الوكيل بالعمولة للنقل والسمسار يقومان بمهمة الوساطة في إبرام العمليات التجارية، أي أنّ عملهم الأساسي هو التوسط بين التاجر والغير لتصريف منتجاته أو تسهيل تجارته، ويعملون على وجه الاستقلال وذلك مقابل عمولة ويعتبر كل منهما تاجر[3]، إلاّ أنّ عقد العمولة للنقل يختلف عن عقد السمسرة في أن مهمة السمسار تقتصر في تقريب وجهات النظر بين شخصين يرغبان في التعاقد، دون أن ينوب عن أحدهما في إبرام هذا

---

[1]– راجع : مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص201،204.

[2]– انظر : جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص437.

[3]- VERMELLE Georges , Droit Civil : Les Contrats Spéciaux , 3ème éd , Dalloz , Paris , 2000 , p. 172 .

العقد، فمهمة السمسار تتمثل في عمل مادي وهو البحث عن متعاقد آخر يقبل التعاقد مع عميله، أمّا مهمة الوكيل بالعمولة هي إبرام تصرف قانوني، وذلك يختلف مركز السمسار عن مركز الوكيل بالعمولة، فالوكيل بالعمولة يعتبر طرفا في العقد ويوقع على العقد باسمه، بينما السمسار لا يوقع على العقد ولا يعتبر طرفا فيه[1].

الفرع الرابع

تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد المقاولة

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في القانون المدني، وذلك من خلال المادة 549 ق م ج[2] التي تنص:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".

يتضح من خلال هذه المادة أنّ عقد المقاولة هو اتفاق بين المقاول ورب العمل، على أن يقوم المقاول بعمل معين لصالح رب العمل، وبالتالي فإنّ عقد المقاولة يرد على محل لا يكون موجودا أثناء التعاقد، وإنّما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل، بعد دخول العقد حيز النفاذ بين طرفيه.

يتضح من خلال تعريف عقد المقاولة أنّ عقد العمولة للنقل وعقد المقاولة يتفقان في أنّ كلا منهما عبارة عن عقد يرد على عمل وهذا العمل يؤديه كل من الوكيل والمقاول لمصلحة الغير[3]، كما أنّ كلا من العقدين يكون فيهما العمل الذي ينجزه الوكيل ومقاول مقابل أجر،أمّا الاختلاف

---

[1]– انظر : بن مدني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية، السمسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، الجزائر،2002، ص 20.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

[3]– راجع : زيداني توفيق، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص8،15.

بين العقدين يتمثل في أنّ العمل الذي يؤديه الوكيل بالعمولة هو عبارة عن تصرف قانوني، أمّا العمل الذي يلتزم به المقاول هو عمل مادي[1]، والوكيل ينوب عن الموكل إذا كان يعمل باسمه، في حين المقاول لا ينوب صاحب العمل في عمله[2]، ويختلف عقد العمولة للنقل عن عقد المقاولة في أن المقاولة لا تنتهي بموت صاحب العمل ولا بموت المقاول، إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار، بينما عقد العمولة للنقل ينتهي بموت الوكيل أو بموت الموكل[3].

الفرع الخامس

تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد العمل

نظم المشرع الجزائري عقد العمل بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[4]، والمشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لهذا العقد، إلاّ أنّه يمكن استخلاص تعريف عقد العمل من خلال المادة 2 من هذا القانون، وكذلك من خلال التعاريف التي قدمها الفقهاء لعقد العمل، فعقد

---

[1]- راجع : عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص132،135.

[2]- انظر: يكن زهدي، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث عشر في الوكالة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص12.

[3]- راجع : عدنان إبراهيم السرحان،المرجع السابق، ص135.

[4]- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17 صادر في 25 أبريل 1990 ، معدل و متمم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991(رقم 68 لسنة1991)، مرسوم التشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1994(رقم 20 لسنة 1994)، مرسوم التشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994 يضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية(رقم 34 لسنة 1994)،أمر رقم 96-21 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996(رقم 43 لسنة 1996)،أمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997(رقم 3 لسنة 1997)، أمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997 يحدد المدة القانونية للعمل(رقم 3 لسنة 1997).

العمل هو عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر صاحب عمل، تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه، لمدة محددة أو غير محددة، مقابل أجر معين ومحدد سلفا[1].

من خلال هذا التعريف يتبينّ أنّ عقد العمل يتفق مع عقد العمولة للنقل في أنّ محل كلا من العقدين هو القيام بعمل معين، بحيث يعتبر عنصر العمل أساسي في كلا العقدين[2]، وكذلك يعتبر كل من العقدين من عقود المعاوضة، فإذا تخلف الأجر فلا نتصور لوجود عقد العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون المتعلق بعلاقات العمل[3]، أمّا الاختلاف بين عقد العمولة للنقل وعقد العمل يتمثل في محل كلا من العقدين، فمحل عقد العمولة للنقل ينصب دائما على تصرفات قانونية[4]، أمّا محل عقد العمل يرد على تصرف مادي، حيث أنّ العامل يعمل تحت إشراف وتوجيهات رب العمل فعلاقته به هي علاقة التابع بالمتبوع، على خلاف الوكيل بالعمولة فهو لا يعمل تحت إشراف الموكل، ولا توجد علاقة تبعية[5].

---

[1]– انظر: أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني في علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص15، 17.

[2]– انظر : قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص86.

[3]– راجع المادة 8 من القانون رقم 90–11، السابق الذكر.

[4]– انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول ،العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص378.

[5]– راجع: يكن زهدي، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني

إبرام عقد العمولة للنقل

يستوجب لإبرام عقد العمولة للنقل توفر الأركان الموضوعية العامة اللاّزمة للعقود، وباعتبار أنّه لا توجد قاعدة خاصة تنص على كيفية إبرام عقد العمولة للنقل، فإنّه يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي لإبرام عقد العمولة للنقل لا بد من وجود تراضي بين أطرافه، فالتراضي هو الركن الأساسي في العقود، ويجب أن يكون لهذا العقد محل صالح لكي يرد عليه، وأن يكون له سبب بشرط أن يكون هذا السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن تكون الإرادة حرة سليمة لا يشوبها أي عيب **(المطلب الأول)**، وبما أنّ عقد العمولة للنقل عقد رضائي فإنّه لا يشترط القانون فيه شكلا معينا لإبرامه وبالتالي يخضع لمبدأ حرية الإثبات شأنه شأن العقود التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكوين عقد العمولة للنقل

يشترط لتكوين عقد العمولة للنقل كسائر العقود الأخرى توافر شروط الانعقاد، وشروط الصحة، لذا لا بد من وجود إرادتين متطابقتين على ماهية العقد، و أن تتوفر في محل العقد مجموعة من الشروط، وأن يكون سبب إبرامه مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة **(الفرع الأول)**، ولكي ينعقد صحيحا لا بد أن تكون الإرادة خالية من العيوب، وتوفر الأهلية لدى أطرافه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط انعقاد عقد العمولة للنقل

ينعقد عقد العمولة للنقل باعتباره من العقود الرضائية بتوفر الرضا لدى أطرافه **(أولا)**، وأن يكون التصرف القانوني محل العقد مستوفيا لمجموعة من الشروط وإلاّ كان العقد باطلا **(ثانيا)**، ولابد من توفر السبب لإبرام هذا العقد**(ثالثا)**.

أولا: التراضي

يتكون عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ق ت ج، وذلك لاعتباره عقدا وليس تصرف بالإرادة المنفردة، لذا يجب لانعقاده توافر الرضا لدى طرفيه، والرضا يستلزم وجود إرادتين متطابقتين، أي تطابق الإيجاب والقبول على عناصر العقد، وهذا ما أكدته المادة 59 ق م ج[1]، وصدور الإيجاب من طرف الموكل لا يكفي لانعقاد العقد حتى ولو كان محرر في وثيقة رسمية أو عرفية، بل لا بد من قبول الوكيل للمهمة المسندة إليه، ومن خلال نص المادة 60 ق م ج، يتضح أنّه لا يشترط أن يكون قبول الوكيل صريحا، بل قد يكون ضمنيا[2]، ويتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد، والتصرفات التي يقوم بها الوكيل والأجر الذي يتقاضاه، وكل ذلك وفقا للقواعد العامة في نظرية العقد[3]، فيجب الاتفاق أولا على ماهية العقد، وذلك بأن تتجه نية وإرادة الأطراف إلى إبرام عقد واحد، فمثلا إذا أراد أحدهما إبرام عقد العمولة للنقل واتجهت نية الآخر لإبرام عقد العمل، فهنا لا ينعقد لا عقد العمولة للنقل ولا عقد العمل، لعدم التراضي على ماهية العقد، وكذلك يجب التراضي على الأجر، فإذا طلب الوكيل أجرا

---

[1]– تنص المادة 59 على أنّه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

[2]– راجع : لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص37.

[3]– انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 391 و392.

معينا، ووافق الموكل على أجر أقل فلا ينعقد العقد لعدم تحقق التطابق بين الإيجاب والقبول[1]، فلكي ينعقد العقد يجب أن يرد القبول على كل شروط الإيجاب، بحيث لا يعدّل منه أو يقيد منه أو يزيد عليه، فإذا لم يكن كذلك لا يبرم العقد، ونكون بصدد إيجاب جديد وهذا ما قضت به المادة 66 ق م ج[2].

ثانيا: المحل

يتكون محل العقد في الحقيقة من محل الالتزامات التي أنشأها العقد، ولذلك نجد أنّ محل العقد يتعدد بتعدد الالتزامات التي تنتج عنه[3]، ويجب أن تتوفر في محل العقد مجموعة من الشروط وإلاّ كان العقد باطلا، فمحل الالتزام يكون موجودا، أو ممكن الوجود في المستقبل، فإذا لم يكن موجودا عند التعاقد بأن هلك قبل إبرام العقد انعدم ركن المحل، وكان العقد باطل بطلانا مطلقا، أمّا إذا لم يكن المحل موجودا عند التعاقد ولكن يمكن أن يوجد في المستقبل كان العقد صحيحا، لأنّ المشرع الجزائري أجاز التعامل في الأشياء المستقبلية الممكنة الوجود، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 92 ق م ج التي تنص على أنّه:" يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا."، كما يتضح أيضا من خلال المادة 93 ق م ج[4]، أنّه يجب أن يكون محل العقد ممكنا فإذا كان محل العقد مستحيلا، كان العقد باطلا لبطلان التصرف فيه لأنّه لا التزام بمستحيل[5]، ويجب أن يكون هذا التصرف مشروعا، فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا، فإذا وكّل الموكل الوكيل بنقل المخدرات أو أسلحة

---

[1]– راجع : عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص 141.

[2]– تنص المادة 66 على أنّه: " لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا. "

[3]– راجع: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 204.

[4]– تنص المادة 93 على أنّه:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا".

[5]– انظر : عدنان إبراهيم السرحان، المرجع السابق، ص 150.

ممنوعة التعامل بها كان العقد باطلا بسبب عدم مشروعية محله[1]، وطبقا لما نصت عليه المادة 94 ق م ج[2]، فإنّه يجب أن يكون محل العقد معينا، أو على الأقل قابلا للتعيين لأنّه إذا كان محل الالتزام مجهولا تعذر الوصول إلى تحديده[3].

ثالثا: السبب

يقصد بسبب العقد سبب التزامات أطراف العقد، وللسبب تعريف وفقا للنظرية التقليدية يختلف عن تعريف النظرية الحديثة له، ويقصد بالسبب وفقا للنظرية التقليدية الغاية المباشرة أو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، وبهذا المعنى يتميز عن الباعث الغاية الغير المباشرة أو الأمر الذي يريد أن يصل إليه من وراء تحقيق السبب سواء كان الأمر قريبا أو بعيدا، وسبب التزام كل من المتعاقدين في العقود الملزمة لجانبين وفقا لهذه النظرية هو التزام المتعاقد الآخر[4]، ويقصد بالسبب وفقا للنظرية الحديثة الباعث الدافع إلى الالتزام وتشترط هذه النظرية أن يكون السبب مشروعا، والظاهر أن القانون الجزائري أخذ بهذه النظرية[5]، وطبقا لنص المادة 97 ق م ج إذا كان السبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا، ويفترض أن السبب مشروع حتى يثبت العكس وهذا ما أكدته المادة 98 ق م ج، بمعنى أنّ الدائن ليس عليه إثبات مشروعية السبب بل على من يدعي صورية السبب المذكور إقامة الدليل على تلك الصورية، فإذا أثبت صورية السبب كان على من يدعي أن للالتزام سببا مشروعا آخر غير المذكور في العقد أن يثبت مشروعية السبب[6].

---

[1]- راجع : عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، الجزء الأول (الالتزامات والعقود التجارية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص289 .

[2]- راجع المادة 94 من الأمر رقم 75- 58، السابق الذكر.

[3]- انظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص211.

[4]- راجع : المرجع نفسه، ص ص217- 220.

[5]- انظر: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 75.

[6]- انظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثاني

شروط صحة عقد العمولة للنقل

لا يكفي لصحة عقد العمولة للنقل توفر أركان انعقاده من رضا ومحل وسبب وإنّما يجب توفر شروط الصحة، غير أنّ الطبيعة القانونية لهذا العقد تحصر الدور الذي تلعبه هذه الشروط في نطاق أضيق من دورها في إبرام سائر العقود، ولا توجد أية قاعدة خاصة لصحة رضا المتعاقدين في عقد العمولة للنقل بل تطبق القواعد العامة المتعلقة بأهلية المتعاقد**(أولا)** وعيوب الرضا**(ثانيا)**.

أولا: الأهلية

يشترط في كل من الموكل والوكيل توافر أهلية التعاقد، فيشترط في الموكل أن يكون بالغا سن الرشد الذي يؤهله للقيام بالأعمال التجارية، ويشترط في أهلية الوكيل ما يشترط في أهلية الموكل[1]، وتكتسب الأهلية ببلوغ سن الرشد وهي تسعة عشر سنة كاملة ما لم يكن هناك مانع قانوني متعلق بشخصه، والموانع القانونية منها من تفقد الشخص التمييز وتجعله عديم الأهلية كالعته والجنون وصغر السن طبقا لنص المادة 42 ق م ج، ومنها من لا تفقد الشخص التمييز وتجعله ناقص الأهلية كالسفه والغفلة وفقا لما نصت عليه المادة 43 ق م ج[2].

والمشرع الجزائري نص على انعدام الأهلية كمانع لممارسة التجارة، أمّا إذا قام ناقص الأهلية بالعملية التجارية فإنّها تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز، أي الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وينظر إلى نتيجة هذه العمليات ما إذا كانت نافعة له أو ضارة به أو دائرة بين النفع والضرر، فإذا كانت نافعة له فتكون نافذة وإذا كانت ضارة به فهي باطلة، أمّا إذا كانت دائرة بين

---

[1]- راجع : جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 369 و 370.

[2]- انظر : محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 156- 158.

النفع والضرر فهي صحيحة منتجة لآثارها حتى يقرر إبطالها بعد بلوغه سن الرشد أو أقره وليه أو وصيه قبل ذلك[1].

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية تأهيل القاصر لمزاولة التجارة بعد بلوغه سن الثامنة عشر كاملة وحصوله على إذن والده إذا كان على قيد الحياة، أمّا إذا كان متوفيا أو غائبا أو به عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها، فيجب الحصول على إذن من الأم فإذا كان بها عارض أو مانع هي أيضا فيجب الحصول على الإذن من مجلس العائلة، ويشترط في الإذن أن يكون مصادقا عليه من قبل المحكمة المختصة ومقيدا في السجل التجاري لكي يكتسب القاصر الأهلية التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق ت ج.

ثانيا: عيوب الرضا

حماية للمتعاقدين ومحافظة على الثقة والاستقرار في التعامل التجاري لا يكفي توافر أهلية التعاقد لصحة الرضا، بل لا بد أن يكون رضا المتعاقدين سليما خال من عيوب الرضا طبقا للقواعد العامة في نظرية الالتزامات ، وبالرجوع لأحكام هذه النظرية نجد أن عيب الرضا له أربعة صور وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

فبخصوص عيب الغلط طبقا لنص المادة 82 ق م ج لكي يكون مؤثرا في صحة العقد يجب أن يكون جوهريا في اعتبار المتعاقد، بمعنى أن يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو كان يعرف عند التعاقد حقيقة ما وقع فيه من غلط، أو إذا انصب الغلط في شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته، وهذا النوع من الغلط يجعل العقد قابل للإبطال[2].

أمّا بخصوص عيب التدليس طبقا لنص المادة 86 ق م ج فإنّه يشترط في التدليس المفسد للرضا توافر ثلاثة شروط وهي استعمال الطرق الاحتيالية، وأن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، وأن يصدر من أحد المتعاقدين أو علمه به، ولا يقتصر التدليس على الكذب والأعمال المادية التي

[1]– راجع: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 49.

[2]– انظر: المرجع نفسه، ص 56 و 57.

تصاحبه بل يعتد أيضا بالسكوت عن واقعة أو ملابسة حاسمة في العقد، وإذا توافرت هذه الشروط في التدليس يكون العقد قابلا للإبطال[1].

وفيما يتعلق بعيب الإكراه فطبقا لنص المادتين 88 و 89 ق م ج فيشترط في الإكراه لإبطال العقد استعمال وسائل إكراه غير مشروعة، وأن تهدد المكره بخطر حال على ماله أو على نفسه أو مال أو نفس أحد أقاربه، وأن يكون الخطر جسيما بحيث يدفعه إلى التعاقد، وأن يصدر من أحد المتعاقدين أو علمه به[2] .

وبخصوص عيب الاستغلال فيتبيّن من نص المادة 90 ق م ج أنّه يشترط في الاستغلال المفسد للرضا توافر شرطين وهما أن يكون هناك تفاوت صارخ بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه وهذا هو العنصر المادي في الاستغلال أو العنصر الموضوعي، وأن يكون هذا التفاوت نتيجة استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح في الطرف المغبون وهذا هو العنصر النفسي[3].

المطلب الثاني

إثبات عقد العمولة للنقل

يعتبر عقد العمولة للنقل من العقود التجارية التي تنعقد بمجرد تطابق إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول، حيث يخضع للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني، بالإضافة إلى القواعد الموضوعية الخاصة التي تنطبق على العقود التجارية من حيث انعقادها وتنفيذها وإثباتها، وبالتالي فعقد العمولة للنقل لا يشترط الكتابة لانعقاده مما يجعل إثبات وجوده في الأصل يكون بكافة وسائل الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات **(الفرع الأول)** ، ومع ذلك جرت العادة على صياغة مستند كتابي يدعى بمسند النقل لتسهيل إثباته في حالة حصول نزاع **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- انظر: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 178- 183.

[2]- راجع: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 64- 66.

[3]- راجع: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الأول

خضوع إثبات عقد العمولة للنقل لمبدأ حرية الإثبات

يخضع إثبات عقد العمولة للنقل لمبدأ حرية الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، ومن خلال نص المادة 30 ق ت ج يفهم أنّ إثبات العقد التجاري يسير لا يتسم بأي تعقيد، ويصح إثباته بالبينة والقرائن والدفاتر التجارية وبالأقوال والأعمال التي يطمئن إليها قاضي الموضوع، نظرا لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في التعامل والثقة المتبادلة بين أطرفها، وما يترتب على ذلك من صعوبة اشتراط حصول تاجر على دليل إثبات.

بالرجوع لنص المادة 30 السالفة الذكر، فإنّ عقد العمولة للنقل باعتباره عقد تجاري يمكن إثباته بالسندات الرسمية، ويشترط لإصباغ الصفة الرسمية عليها أن تصدر من شخص عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يستلزم أن يكتب المحرر بيد الموظف بل يكفي أن ينسب إليه أي أن تكون الورقة صادرة باسمه وأن يوقعها بنفسه[1]، ويجب على الموظف عند تحريرها أن يراعي الأوضاع القانونية وهذا ما أكدته المادة 324 ق م ج.

كما أنه يجوز إثبات عقد العمولة للنقل أيضا بالسندات العرفية، ويشترط في هذا المستند كدليل للإثبات أن يكون مكتوبا، ولا يشترط أن تكون الكتابة في شكل معين، وكذلك يجب أن يكون المحرر موقعا[2]، فالتوقيع هو الذي يعطي الورقة قوة الدليل وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 327 ق م ج.

يجوز أيضا إثبات عقد العمولة للنقل بالفاتورة المقبولة، وهي عبارة عن وثيقة حسابية تبين طبيعة وثمن البضائع المرسلة أو الخدمات المنجزة[3]، ويجب عند تحرير الفاتورة أن تراعى الشروط

---

[1]– انظر: محمد حسين منصور، قانون الإثبات(مبادئ الإثبات و طرقه)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص57.

[2]– راجع: المرجع نفسه، ص 78.

[3]- MOINGEON Marc , et Autres , le Dictionnaire du Français , 5éne èd, Hachette , Paris , 1993 , p.694.

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تحرير الفاتورة [1].

بالرغم من أنّ الرسائل لم تعد أصلا للإثبات إلاّ أنّه يجوز إثبات عقد العمولة للنقل بالرسائل باعتباره عقد تجاري، لأنّ القانون يعطيها نفس قيمة المحرر العرفي في الإثبات، وهذا ما تأكده الفقرة الأولى من المادة 329 ق م ج[2]، فالرسائل تكون بمثابة دليل كتابي كامل بشرط أن تكون موقعة من مرسلها[3].

باعتبار الوكيل بالعمولة للنقل تاجرا يلتزم بالتزامات التجار من مسك الدفاتر التجارية فإنّه يجوز إثبات هذا العقد بالدفاتر التجارية[4]، وتكون دفاتر التاجر حجة عليه لأنّها بمثابة إقرار صادر منه وهذا ما تأكده المادة 330 ق م ج[5]، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة حتى تكون دليلا للإثبات، وهذه الدفاتر لا يجوز تجزئة ما ورد فيها لأنّ القانون لا يسمح لمن يريد أن يستخلص دليل لنفسه أن يستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه، فإمّا أن يأخذه بأكمله وإمّا أن يطرحه بأكمله[6].

---

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

[2]– راجع المادة 329 من الأمر رقم 75– 58، السابق الذكر.

[3]– للتفصيل في الموضوع راجع : نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2001، ص 283.

[4]– راجع: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 77.

[5]– راجع المادة 330 من الأمر رقم 75– 58، السابق الذكر.

[6]– للتفصيل في الموضوع راجع : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الثانية، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر، 2003، ص 500، 504.

كما يجوز إثبات عقد العمولة للنقل أيضا بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها، والبينة أو شهادة الشهود حجة مقنعة وليست ملزمة فتقدير قيمة الشهادة يخضع للسلطة المطلقة للقاضي أيا كانت صفاتهم[1].

الفرع الثاني

إثبات عقد العمولة للنقل بسند النقل

لتيسير إثبات عقد العمولة للنقل يحرص أطراف هذا العقد على تحرير مستند مثبت للعقد، يدعى تذكرة النقل وهي عبارة عن أداة لإثبات العقد وشروطه، وغالبا ما تتضمن تذكرة النقل اسم الوكيل بالعمولة للنقل وكافة الناقلين خلال الرحلة خاصة أنّ المشرع قرر وجود علاقة مباشرة بين المرسل أو المسافر والناقل[2]، وإذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب إعطاءه إيصالا موقعا من الوكيل بالعمولة للنقل بتسلم الشيء محل النقل، ويجب أن يكون الإيصال مؤرخا ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل [3]، وعند تحرير تذكرة النقل يجب أن تحتوي على البيانات المنصوص في المادة 41 ق ت ج التي تنص على ما يلي : "على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها و وزنها أو حجمها .

ويعد المرسل مسؤولا تجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها".

---

[1]– للتفصيل في الموضوع راجع : نبيل ابراهيم سعد،همام محمد محمود زهران،المرجع السابق، ص330.

[2]– راجع: أحمد محرز، المرجع السابق، ص 241، 242، 251.

[3]– انظر: مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص164 و165 .

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أنّ عقد العمولة للنقل هو عبارة عن عقد يتعهد فيه الوكيل بالعمولة للنقل لا بإتمام النقل بنفسه ولكن بواسطة ناقل أو أكثر، يتعاقد معهم باسمه أو باسم موكله لتنفيذ عملية نقل الأشياء أو نقل الأشخاص لحساب الموكل، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل، فالوكيل بالعمولة للنقل يتمتع بحرية واسعة في تنظيم عملية النقل، وبذلك فإنّ عقد العمولة للنقل يعتبر نوع خاص من الوكالات التجارية، وأنّه عقد تنعدم فيه النيابة، وبذلك يتميز عقد العمولة للنقل بمجموعة من الخصائص بحيث أنّه عقد تجاري سواء كان الوكيل محترفا أو غير محترفا وسواء كان الموكل تاجرا أو غير تاجر، وأنّه من العقود الرضائية إذ يكفي لانعقاده توفر الإيجاب والقبول، وأنّه من عقود المعاوضة إذ يتلقي فيه كل طرف عوض لما أعطاه، ولذلك فهو من العقود الملزمة لكافة أطرافه، وقد كان لهذه الخصائص أثر في تمييز عقد العمولة للنقل عن غيره من العقود، ضف إلى ذلك يجب أن تتوافر في هذا العقد الشروط الموضوعية اللاّزمة من رضا ومحل وسبب وأن تكون الإرادة خالية من العيوب، ويجوز إثبات عقد العمولة للنقل بكافة طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وهذا العقد يؤدى إلى ترتيب آثار على كافة أطرافه وهذا ما سيتم التركيز عليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عقد العمولة للنقل

عقد العمولة للنقل عقد بين طرفين هما الموكل والوكيل بالعمولة للنقل، بمقتضاه يعهد الأول إلى الثاني بالتعاقد مع الغير لحساب الموكل باسمه أو باسم الوكيل، فكأنّ هناك عقدين متتالين هما عقد العمولة للنقل من جهة، والعقد الذي يبرمه الوكيل مع الغير من جهة أخرى، وتنشأ عن هذين العقدين علاقات مختلفة تتمثل في علاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة للنقل تستند إلى عقد العمولة للنقل، وعلاقة أخرى بين الوكيل بالعمولة للنقل والغير المتعاقد معه وتستند إلى العقد المبرم بينهما.

الأصل أنّه لا توجد علاقة مباشرة بين الموكل والغير المتعاقد معه، إذ أنّ الموكل يظل أجنبيا عن العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة للنقل مع الغير، ومع ذلك فقد تنشأ هذه العلاقة المباشرة في حالات خاصة.

ترتب العلاقات الموجودة بين أطراف العقد التزامات على عاتق كل طرف من أطراف هذا العقد **(المبحث الأول)**، بحيث تهدف هذه الالتزامات أساسا إلى ضبط وتوضيح طريقة تنفيذ هذا العقد والأساليب المطلوب إتباعها وما يترتب عنها من جزاءات في حالة إخلال أحدهما بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد العمولة للنقل

يترتب عن عقد العمولة للنقل، باعتباره من العقود الملزمة لكافة أطرافه، التزامات متبادلة على عاتق أطرافه، الوكيل بالعمولة للنقل والموكل والناقل، فالالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الأطراف من جهة تعتبر في نفس الوقت ضمانات للطرف الآخر، فالقانون منح بعض الضمانات لكل طرف تأمينا لحقوقه في مواجهة الطرف الآخر، وتقتضي دراسة آثار عقد العمولة للنقل التعرض لالتزامات الوكيل بالعمولة للنقل وضماناته **(المطلب الأول)**، والتزامات الموكل وضماناته **(المطلب الثاني)**، والتزامات الناقل وضماناته **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التزامات الوكيل بالعمولة للنقل وضماناته

ينشأ عن عقد العمولة للنقل علاقة بين كل من الوكيل والموكل باعتبارهما أطراف هذا العقد، وهذه العلاقة مصدرها عقد العمولة للنقل، وبالتالي يترتب على عاتق الوكيل بالعمولة التزامات **(الفرع الأول)**، كما يتمتع بضمانات لاستيفاء حقوقه من الموكل في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزامات الوكيل بالعمولة للنقل

يقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل عدة التزامات، ومن أجل تنفيذها عليه أن يتبع التعليمات الصادرة من موكله، وأن يقوم بسائر الأعمال المرتبطة بعملية النقل لإنجاح مهمته، فهو يلتزم بإبرام العقود لحساب الموكل واحترام تعليماته **(أولا)**، ويلتزم بتقديم المعلومات والحساب

للموكل **(ثانيا)**، ويلتزم بضمان سلامة الركاب والبضائع **(ثالثا)**، ويلتزم بتحقيق النتيجة **(رابعا)**، ويلتزم أخيرا بالمحافظة على حقوق الموكل **(خامسا)**.

أولا: الالتزام بإبرام العقود لحساب الموكل واحترام تعليماته

إنّ أول التزام يقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل هو حسن اختيار الناقل، فعليه أن يلتزم بالتعاقد مع ناقل لينقل الأشخاص أو البضاعة التي استلمها من الموكل، ويتمكن من عقده بأقل الأسعار[1]، فالوكيل بالعمولة للنقل أثناء عملية النقل يمكن أن يقوم بتنفيذ الجزء الأول من الرحلة بنفسه إذا كان ناقلا، ويعهد بتنفيذ الجزء الثاني لناقل آخر، كما قد يتم بواسطة ناقلين آخرين إذا كان الوكيل لا يملك وسائل النقل، وبالتالي يقوم بإبرام عقد النقل مع هؤلاء، وفي الحالتين يسأل عن تنفيذ العقد وسلامة وصول البضاعة والركاب إلى جهة الوصول، لذلك عليه أن ينفذ تعليمات موكله وعلى الأخص ما يتعلق منها بحسن اختيار الناقل، بحيث أنّ الوكيل بالعمولة للنقل أصلا يتمتع بحرية واسعة في اختيار الوسائل التي يراها مناسبة لضمان وصول الركاب والبضاعة سليمة، ذلك أنّ الوكيل أدرى من الموكل بجميع الظروف المحيطة بعملية النقل، فهو أقدر منه على تحديد الوسائل المناسبة للنقل، ومع ذلك فإنّ الوكيل ملزم بإتباع تعليمات الموكل بشكل عام وخاصة ما يتعلق منها بحسن اختيار الناقل، وباختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ عملية النقل[2] .

ثانيا: الالتزام بتقديم المعلومات والحساب للموكل

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بتقديم المعلومات لموكله عن العملية المكلف بها، فهو ملزم بالمحافظة على الثقة التي يتمتع بها لدى موكله، ولمراعاة ذلك يكون مطالبا بأن يوافيه بالمعلومات الضرورية عن مراحل تنفيذ العقد، والصعوبات التي تعترضه أثناء التنفيذ[3].

---

[1]– راجع : جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص411.

[2]– انظر: يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص 180 و181.

[3]– راجع : محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، مؤسسة الوراق، عمان، 2003، ص 346.

وأن يقدم حسابا صادقا عن ذلك التنفيذ يبين فيه ما أنفقه في سبيل تنفيذ العقد[1]، فيحق للموكل أن يطلب منه بيانات وإيضاحات عن الحساب، لأنّ الوكيل بالعمولة للنقل وإن كان يتعامل مع الغير باسمه فهو يعمل لحساب الموكل ومن واجبه أن ينقل له كافة المعلومات والحسابات نتيجة الصفقة التي يعقدها لحسابه[2]، ولابد أن يكون الحساب الذي يقدمه الوكيل بالعمولة مطابقا للحقيقة، وإذا تعمّد إخفاء الحقيقة كان مسؤولا عن غشه وتدليسه[3].

ثالثا: الالتزام بضمان سلامة الركاب والبضائع

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بضمان سلامة الركاب وحياتهم، وذلك ابتداءا من وقت تكلفه بنقلهم، كما يلتزم كذلك بالمحافظة على أمتعتهم حتى لا تتعرض لتلف أو الضياع[4]، ويجب على الوكيل بالعمولة للنقل أيضا أن يضمن سلامة البضائع موضوع النقل الموكل أمرها إليه، فهو ملزم بالمحافظة على البضائع وفقا لطبيعتها فيجب عليه أن يتخذ الإجراءات الممكنة لوقايتها من الضياع والهلاك[5]، فالوكيل بالعمولة للنقل ملزم بالمحافظة على البضاعة سواء كان ذلك قبل النقل فيجب عليه أن يقوم بتهيئتها للنقل كتخزينها في المخزن المناسب الذي تكون فيه البضاعة بمأمن من التلف أو السرقة وشحنها وتحضيرها في المكان الذي يتفق مع الناقل على وضعها أو

---

[1]– راجع : زكى زكى الشعراوى، العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري (السمسرة، الوكالة بالعمولة، الرهن التجاري، البيع التجاري، النقل)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص38.

[2]– انظر: عباس حلمي، القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص97.

[3]– راجع : فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص269.

[4]– انظر: منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي، العقود التجارية (عقد نقل التكنولوجيا، الوكالة التجارية،عقد السمسرة، عقد النقل)، دار الفكر الجامعي، 2000 ، ص276 و277.

[5]– انظر : محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية و الالكترونية، دراسة مقارنة (الأعمال التجارية ، التجار،العقود التجارية،الأوراق التجارية ،الشركات التجارية ،المعاملات الالكترونية)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة ، عمان، 2011، ص141.

تسليمها، ويكون وقت الإقلاع عادة محدد في العقد، ويكون ملزم أيضا بالمحافظة على البضاعة أثناء النقل فيجب عليه أن يقوم بصيانتها وإيداعها والتأمين عليها إن كان له مقتضى[1].

رابعا: الالتزام بتحقيق النتيجة

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل عند القيام بالعمل المكلف به بتحقيق النتيجة لا ببذل العناية، بحيث أنّه يلتزم بتنفيذ النقل وضمان وصول البضاعة، وهذا ما يفرض عليه التحقق من قدرة الناقل الذي يتعاقد معه، وكذلك هو الذي يحدد له وسيلة النقل المناسبة، وبالتالي عليه أن يختار الوسيلة الأفضل لضمان وصولها طبقا لطبيعة البضاعة التي يرغب في نقلها، فالوكيل بالعمولة للنقل فضلا عن مسؤوليته عن أفعاله الشخصية فإنّه ضامن لأفعال من وسطه في النقل[2]، بحيث أنّ الوكيل بالعمولة للنقل ضامن تنفيذ النقل، وليس معنى الضمان كفالة تنفيذ النقل، وإنّما معناه أنّ الموكل يستطيع أن يسأل الوكيل بالعمولة للنقل كما لو كان هو الناقل[3].

خامسا: الالتزام بالمحافظة على حقوق الموكل

يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل أثناء تنفيذه للعقد القيام بالأعمال اللاّزمة لحفظ حقوق الموكل، فعليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لحمايته من سقوط حقه في رفع دعوى على الناقل الذي تعاقد معه بحسب نوع النقل، وأن يبذل جهده لاستبعاد الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية، فضلا عن اتخاذ ما يلزم لتسهيل إثبات خطأ الناقل في الرجوع عليه بالتعويض عن هلاك أو تلف البضاعة إلاّ إذا كان الهلاك راجع لقوة قاهرة[4].

---

[1]– راجع : جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 411 و412.

[2]– انظر: مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 139 و140.

[3]– للتفصيل في الموضوع راجع : المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية (العقود التجارية، عمليات البنوك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007، ص203.

[4]– راجع : محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص280.

الفرع الثاني

ضمانات الوكيل بالعمولة للنقل

يتمتع الوكيل بالعمولة للنقل بضمانات خاصة لاستفاء عمولته، والمصاريف التي أنفقها لتنفيذ العقد، فقد قرر له القانون الحق في حبس البضائع والأشياء التي في حوزته **(أولا)**، وحق الامتياز عليها للحصول على المبالغ المطلوبة لتنفيذ التزامه من ثمنها بالأولوية على غيره من دائني الموكل **(ثانيا)**، وإذا تعدد الموكلون كانوا متضامنين قبل الوكيل عملا بقاعدة افتراض التضامن بين المدنين المتعددين**(ثالثا)**.

أولا:حق الحبس

حق الحبس حق عام يستند إلى القواعد العامة في العقود الملزمة لجانبين ، وهذا الحق لا يقتصر على الوكلاء بوجه عام، وإنما حق مقرر لكل دائن يحوز شيئا مملوكا لمدينه مادام هناك ارتباط بين حقه والشيء الذي يحوزه، وهذا وفقا لنص المادة 200 ق م ج[1]، لذلك فإنّه يحق للوكيل بالعمولة للنقل مثل سائر الدائنين أن يقوم بحبس البضائع المسلمة له من الموكل لنقلها تحت يده حتى يتمكن من استفاء سائر ديونه الناشئة عن تنفيذ العقد، والمصروفات التي أنفقها بالإضافة إلى عمولته والتعويض عما أصابه من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ العقد، وهذا من أجل إرغام الموكل على تنفيذ التزاماته التي يرتبها عليه العقد[2].

يشترط لممارسة هذا الحق أن يظل الشيء محل العقد في حيازته سواء كانت الحيازة مادية فعلية أو رمزية عن طريق حيازته لسند النقل أو وثيقة الإيداع في المخازن، أمّا إذا خرجت من حيازته بإرادته يسقط حقه في الحبس، لكن إذا أفلس الموكل قبل وصول البضاعة جاز للوكيل بالعمولة للنقل وقف إرسالها وذلك بإصدار أمر إلى الناقل بإعادة البضاعة إليه لمباشرة حقه في

---

[1]– تنص المادة 200 على أنّه: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا...".

[2]– راجع : محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص349.

حبسها، أمّا إذا وصلت البضاعة إلى الجهة المطلوبة فقد الحق في حبسها، ولا يجوز له أن يطالب بإعادة البضاعة لحبسها[1].

ثانيا: حق الامتياز

فضلا عن تمتع الوكيل بالعمولة للنقل بحق الحبس، وهو حق مقرر للوكيل بالعمولة للنقل شأنه شأن جميع الوكلاء، لكن القانون التجاري قد خص الوكيل بالعمولة للنقل بضمانة أخرى ينفرد بها عن باقي الوكلاء والمتمثلة في حق الامتياز[2]، فهو أهم الضمانات المقررة للوكيل بالعمولة التي تكفل له استيفاء عمولته والمبالغ التي أنفقها في سبيل تنفيذ العقد، فإذا كان القانون قرر للوكيل بالعمولة للنقل حق في حبس أموال الموكل، فلأنّه اهتم أساسا بتقرير حق الامتياز ليضمن له استيفاء المبالغ التي أنفقها بالتقدم على غيره من دائني الموكل[3]، فالمادة 56 ق ت ج منحت للوكيل بالعمولة للنقل حق الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الإرسال وحده أو الإيداع أو التأمين، كما يمتد هذا الامتياز إلى كل القروض أو السلف أو المدفوعات المؤداة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع أو وقت حيازته لها، وتدخل العمولة والنفقات في دين الامتياز[4]، ويشترط لوجود الامتياز أن تكون البضاعة في حيازة الوكيل بالعمولة للنقل إمّا فعلا أو حكما[5]، أمّا الفقرة الثانية من المادة 56 ق ت ج تقضي بأنّ الامتياز لا يكون إلاّ بالشروط المقررة في المادة 32 ق ت ج الخاصة بامتياز المرتهن أي يجب أن تكون البضاعة تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمرك أو في مستودع عمومي أو تكون قد سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها، وفي حالة بيع البضاعة وسلمت لحساب الموكل فإنّه من حق

---

[1]– انظر : سميحة القليوبى، شرح العقود التجارية (الوكالات التجارية ،التوزيع، السمسرة، الرهن التجاري)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 96 و97.

[2]– راجع : فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 276.

[3]– انظر: سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص99.

[4]– راجع : لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص234.

[5]– راجع : عبد الحميد الشواربى، القانون التجاري (العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص205.

الوكيل بالعمولة أن يسترد مبلغ دينه من حصيلة البيع، وله حق الأفضلية بالنسبة لدائني الموكل[1].

ثالثا: تضامن الموكلون

يعتبر تضامن الموكلون أحد ضمانات الوكيل بالعمولة للنقل الذي يستند إلى قاعدة أساسية في القانون التجاري، وهي افتراض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية، ومادام محل عقد العمولة للنقل يعد عملا تجاريا بالنسبة للطرفين، لذا فإنّ الموكلين عند تعددهم يكونون متضامنين بتنفيذ التزاماتهم في مواجهة الوكيل[2]، بحيث يستطيع أن يطالب أيًا منهم بكل المبالغ المستحقة من عمولة ونفقات لأنّ الموكلين يتضامنون في الوفاء بالتزاماتهم في مواجهة الوكيل إذا كانوا يرتبطون مع الوكيل بعقد واحد[3].

المطلب الثاني

التزامات الموكل وضماناته

باعتبار عقد العمولة للنقل ينشأ علاقة بين كل من الوكيل والموكل، فإلى جانب الالتزامات التي ترتبها هذه العلاقة على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل فإنّها ترتب أيضا التزامات على عاتق الموكل **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى بعض الضمانات التي يتمتع بها الموكل لاستفاء حقوقه في مواجهة الوكيل **(الفرع الثاني)** .

[1]– انظر : لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص235.

[2]– راجع : عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص385.

[3]– راجع : محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص148.

الفرع الأول

التزامات الموكل

يرتب عقد العمولة للنقل على عاتق الموكل التزامات موازية لالتزامات الوكيل، و ذلك لضمان حقوق الوكيل لقاء قيامه بتنفيذ العقد الذي يقيم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل وهي : الالتزام بدفع العمولة **(أولا)**، الالتزام بتمكين الوكيل بالعمولة للنقل من تنفيذ العقد**(ثانيا)**، والالتزام برد نفقات ومصاريف تنفيذ العقد **(ثالثا)**، وتعويض الأضرار التي تصيب الوكيل **(رابعا)**.

أولا: الالتزام بدفع العمولة

يعتبر هذا الالتزام أهم التزام يقع على عاتق الموكل، فعليه أن يدفع للوكيل بالعمولة للنقل العمولة المتفق عليها بينهما، ذلك لأنّ عقد العمولة للنقل من عقود المعاوضة، إذ يلتزم الوكيل بأن يقوم بإبرام التصرف المتفق عليه لصالح الموكل في مقابل تقاضيه للعمولة المتفق عليها، وهذا ما يتضح من تعريف عقد العمولة للنقل[1]، فالأصل أن يتم تحديد العمولة باتفاق بين الموكل والوكيل، أمّا إذا خلا العقد من تحديدها، فإنّه يتم تحديدها بمقتضى العرف، وإلاّ كان للمحكمة أن تقدر أجر الوكيل بطريقة عادلة[2]، فالعمولة عبارة عن أجر إجمالي يتقاضاه الوكيل عن عملية النقل بكل مراحلها، ويتضمن هذا الأجر عناصر ثلاثة: عمولة الوكيل وأجرة النقل عن المرحلة التي يكون فيها ناقلا، وأجرة الناقلين الآخرين، أمّا إذا لم يشترك الوكيل في النقل بنفسه، فإنّ الأجر الإجمالي لا يتضمن بطبيعة الحال إلا عمولة الوكيل و أجرة الناقلين، وللوكيل بالعمولة للنقل أن يحتفظ لنفسه بالمزايا التي حصل عليها من الناقل، لأنّه لا يعطي أية تفاصيل عن الأجور التي يتم دفعها للأشخاص المتدخلين في عملية النقل[3]، وتستحق العمولة بإبرام العقد، وتستحق أيضا في حالة

---

[1]– راجع : عماد الشربيني، المرجع السابق، ص229.

[2]– انظر : محمد بهجت عبد لهيب قايد ، العقود التجارية (البيع التجاري، الرهن التجاري، الوكالة و السمسرة، النقل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 85.

[3]– للتفصيل في الموضوع راجع :على البارودى ، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص256.

تعذر إبرامه لسبب ينسب إلى الموكل[1]، أمّا إذا كان عدم إبرام العقد يرجع لسبب آخر ففي هذه الحالة لا يحق للوكيل المطالبة بالعمولة، وإنّما من حقه المطالبة بالتعويض عن الجهد الذي بذله لإبرام العقد[2].

ثانيا: الالتزام بتمكين الوكيل بالعمولة للنقل من تنفيذ العقد

يجب على الموكل أن يلتزم بتمكين الوكيل من جميع المكنات المادية التي تسمح له بالقيام بالتزامه، كتمكين الوكيل من البضاعة المراد نقلها، وذلك بوضعها تحت تصرفه وتسليم المستندات اللاّزمة لإجراء هذا العقد[3]، وتعاقد الوكيل بالعمولة للنقل لحساب الموكل مصلحة ظاهرة للوكيل لا تقتصر فقط على اقتضائه العمولة، وإنّما يمتد إلى الرغبة في تفادي رجوع الغير عليه بالمسؤولية، لذا إذا أخل الموكل بالتزامه بعدم تمكين الوكيل من تنفيذ العقد يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق الوكيل بالعمولة للنقل بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية لأنّ السبب في عدم التنفيذ يرجع إلى الموكل، لذلك على الموكل تمكين الوكيل من تنفيذ العقد[4].

ثالثا: الالتزام برد نفقات ومصاريف تنفيذ عقد العمولة للنقل

يقتضي عادة قيام الوكيل بالعمولة للنقل بتنفيذ العمل المكلف به إنفاق بعض المصروفات، لذلك يلتزم الموكل فضلا عن دفع العمولة برد نفقات ومصاريف تنفيذ العقد مع الفوائد من وقت الإنفاق، كمصروفات شحن وتفريغ البضاعة والمحافظة عليها ودفع بعض الرسوم الجمركية، وكذا أقساط التأمين إذا كان التأمين على البضاعة من تعليمات الموكل أو يقتضيه العرف التجاري أو طبيعة البضاعة[5]، فالموكل يلتزم برد ما أنفقه الوكيل من مبالغ لتنفيذ العقد لأنّه لا يعقل أن يدفع

---

[1]– انظر : سحر رشيد حميد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، عمان، 2004، ص178.

[2]– راجع : نزال الكسواني ، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص92.

[3]– انظر : عماد الشربيني، المرجع السابق، ص228.

[4]– راجع : سحر رشيد حميد النعيمي، المرجع السابق ، ص176.

[5]– انظر: مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 79 و80.

الوكيل ما تقدم من مصروفات من ماله الخاص، وإلاّ يكون الموكل قد أثرى على حسابه، وإنّما يتعين على هذا الأخير أن يدفع ما تكبده الوكيل مع الفوائد، شريطة أن تكون النفقات بالقدر المتعارف عليه وبدون تقصير وإسراف[1]، فالموكل يلتزم برد هذه النفقات والمصاريف بغض النظر عما إذا كان الوكيل قد نجح في تنفيذ العقد من عدمه، وهذا ما نصت عليه المادة 582 ق م ج:"على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا إقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك" .

رابعا: تعويض الأضرار التي تصيب الوكيل

التزام الموكل لا يقتصر فقط على رد ما أنفقه الوكيل من مصاريف، وإنّما يمتد التزامه بتعويض الوكيل عما يصيبه من أضرار أو خسائر بسبب قيامه بتنفيذ العقد تنفيذا معتادا، ما لم يكن ذلك الضرر ناشئ عن خطئه[2]، وهذا طبقا للمادة 583 ق م ج التي تنص على أنه:"يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا"، ويشترط لاستحقاق الوكيل التعويض عن الضرر الذي أصابه أن يكون هذا الضرر نتيجة خطأ صادر من الموكل أو من طبيعة البضاعة دون خطأ من الوكيل أو من أحد تابعيه، كتعرض الوكيل لغازات سامة تنبعث من البضاعة[3].

[1]– راجع : محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص349.

[2]– راجع : عباس حلمي، المرجع السابق، ص48.

[3]– انظر : جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 386 و 387.

الفرع الثاني

ضمانات الموكل

يمكن أن يتعرض الوكيل بالعمولة للنقل إلى إشهار إفلاسه وفي حيازته بضاعة الموكل المراد نقلها، ومن أجل الحفاظ على حقوق الموكل بالنسبة لأمواله المودعة لدى الوكيل بالعمولة للنقل، قررت القواعد العامة للموكل بعض الضمانات في مواجهة الوكيل، من بينها حق استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة **(أولا)**، وتضامن الوكلاء بالعمولة **(ثانيا)**.

أولا: حق استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة

يجوز للموكل استرداد البضاعة المملوكة له والتي في حيازة الوكيل بالعمولة إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بنقل البضاعة، وبذلك يتفادى الخضوع لقسمة الغرماء[1]، وأساس ذلك أن البضاعة المسلمة للوكيل لا تدخل في ذمته بل تظل ملكا للموكل، فيكون له حق استردادها، ويشترط لجواز الاسترداد أن تكون البضاعة موجودة بعينها لدى المفلس، أمّا إذا كان المفلس قد أودع البضاعة لدى الغير جاز استردادها من هذا الأخير[2]، ويشترط أيضا ألاّ يكون مدينا للوكيل بالعمولة بمبالغ معينة، كما لو كان مدينا بالعمولة أو بمصاريف حفظ وصيانة البضائع[3].

ثانيا: تضامن الوكلاء

يعتبر عقد العمولة للنقل عقد تجاري، واستنادا إلى قاعدة أساسية في القانون التجاري وهي افتراض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية عند تعددهم، فإنّه في حالة تعدد الوكلاء يكونون متضامنين، وذلك لاعتبار أنّه هناك تضامن بين الموكلين عند تعددهم[4]، لذا فإنّه إذا تعدد الوكلاء يكونون مسؤولون بالتضامن بتنفيذ التزاماتهم في مواجهة موكلهم الناشئة في ذمتهم بمناسبة العقد

---

[1]– راجع : زكى زكى الشعراوى، المرجع السابق، ص44.

[2]– انظر: مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص 81 و82.

[3]– راجع : سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص109.

[4]– انظر: زكى زكى الشعراوي، المرجع السابق، ص43.

المبرم بينهم، فيحق للموكل أن يرجع على أي منهم أو عليهم جميعا بما يستحقه قبلهم من التزامات[1].

المطلب الثالث

التزامات الناقل وضماناته

ينشأ عقد العمولة للنقل علاقة بين الوكيل والناقل لأنّ الوكيل بالعمولة للنقل يلتزم بأن يتعاقد مع ناقل لنقل الأشخاص أو بضاعة الموكل، وبالتالي تنشأ هذه العلاقة التزامات بين كل من الناقل والوكيل **(الفرع الأول)**، وتعتبر التزامات الوكيل تجاه الناقل بمثابة ضمانات لاستفاء حقه منه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزامات الناقل

تعتبر التزامات الناقل تجاه الوكيل بالعمولة للنقل هي نفسها التزامات الوكيل تجاه الموكل، وبالتالي يقع على عاتق الناقل مجموعة من الالتزامات، فيجب عليه أن يلتزم بإتباع تعليمات الوكيل فيما يخص وسائل وطريقة النقل ووقت الانطلاق والوصول، وأن يقوم بعملية النقل بالطريقة والمزايا المتفق عليها، فالتزاماته عبارة عن سلسلة من المراحل التي تقتضيها عملية النقل، وتبدأ التزاماته متى كلف من طرف الوكيل لينقل الأشخاص أو عند تسلمه البضائع من الوكيل لنقلها، ومن أجل تحديد التزامات الناقل نتناول في هذا الفرع، الالتزام بنقل الركاب والبضائع في الميعاد والمكان المحدد **(أولا)**، والالتزام بالمحافظة على سلامة الركاب والبضائع أثناء عملية النقل **(ثانيا)**.

[1] – راجع : محمد بهجت عبد لهيب قايد، المرجع السابق، ص93.

أولا: الالتزام بنقل الركاب و البضائع في الميعاد والمكان المحدد

يلتزم الناقل بنقل الركاب والبضائع إلى الوجهة المطلوبة وفي الميعاد المحدد في العقد، فإذا كلف بنقل الركاب فعليه أن يوصلهم إلى المكان المتفق عليه وفي الميعاد المحدد، فهو ملزم بالمغادرة في الوقت المحدد، ويلتزم كذلك بنقل الأمتعة التي يحملها الراكب معه أثناء السفر[1]، أمّا إذا كلف بنقل البضاعة فعليه أن يلتزم بإتمام عملية النقل من المكان الموجودة فيه إلى المكان المتفق على نقلها إليه، وفي المواعيد المتفق عليها[2]، ويلتزم الناقل كذلك بنقل البضاعة عبر الطريق الذي تم الإتفاق عليه في العقد، وفي حالة عدم تحديده، عليه سلوك أقصر الطرق وأسلمها، وإلاّ كان مسؤولا عن التأخير، أمّا إذا كان تغيير الطريق بسبب القوة القاهرة فلا يسأل عن التأخير[3].

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على سلامة الركاب والبضائع أثناء عملية النقل

يقع على عاتق الناقل أثناء التزامه بنقل الركاب أو البضائع بالمحافظة على سلامة الراكب أثناء عملية النقل، وتوفير وسائل الراحة المتفق عليها، كالركوب في عربات مكيفة الهواء، وعليه أن يقدم له ما تعهد به من مزايا وتخصيص مكان لجلوس الراكب في الدرجة المتفق عليها، فهو يلتزم بإيصال الراكب سليما إلى الوجهة المقصودة المتفق عليها[4]، وإذا أخل الناقل بهذا الالتزام فإنّه يجوز للمسافر رفع دعوى على الناقل لتعويضه عن الأضرار التي تصيبه في بدنه وفي أمتعته أو من جراء التأخير عن السفر، وهذا ما أكدته المادة 73 ق ت ج، ويلتزم كذلك بالمحافظة على البضاعة أثناء عملية النقل، إذ تعتبر هذه الأخيرة في حراسة الناقل، لذلك عليه أن يبذل العناية اللازمة التي تكفل وصول البضاعة سالمة، فعليه أن يقيها من التعرض للأمطار، أو لحرارة الشمس، وأن يضعها في المكان المناسب، وأن يعيد رصها إذا انتقلت من مكانها بسبب اهتزاز أداة

---

[1]– راجع : فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص245.

[2]– انظر : عباس حلمي، المرجع السابق، ص38.

[3]– راجع : سمير نصّار، العقود التجارية، المكتبة القانونية ، دمشق، 2006، ص 327 و328.

[4]– انظر : المرجع نفسه، ص 344 و345.

النقل[1]، وعليه أيضا أن يقوم بتفريغ البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه في المكان المتفق عليه، ويكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تحدث للبضاعة أثناء التفريغ، على أنّه يجوز الاتفاق على أن تتم عملية التفريغ بواسطة المرسل إليه، وفي هذه الحالة يصبح هو المسؤول عن الأضرار التي تصيب البضاعة[2]، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 14-03-1995 تحت رقم 121148 يقضي بأن مسؤولية الناقل تبدأ من تاريخ تسلم البضاعة إلى غاية تسليمها للمرسل إليه، وتبقى قائمة ولو أنّ عملية التفريغ من احتكار مؤسسة الميناء[3]، وفي حالة غياب الإتفاق حول مكان التسليم فإنّه يتم في محل الناقل بمكان الوصول، وعلى الناقل إخطار المرسل إليه بوصول البضاعة، وعليه أن يتحقق من هوية المرسل إليه قبل تسليمه البضاعة ، وبالمقابل يحق للمرسل إليه أن يفحص البضاعة قبل تسلمها، وذلك للتأكد من مطابقتها للبيانات المبنية في سند النقل[4] .

الفرع الثاني

ضمانات الناقل

يتمتع الناقل بضمانات لاستيفاء حقوقه من الوكيل بالعمولة للنقل، فبما أنّ الناقل يلتزم تجاه الوكيل بمجموعة من الالتزامات، فإنّ القواعد العامة قررت له ضمانات في مواجهة الوكيل من أجل استيفاء حقوقه منه، فإذا امتنع الوكيل بالعمولة للنقل عن دفع الأجرة يكون من حق الناقل حبس البضاعة حتى يحصل على الوفاء بالأجرة **(أولا)**، وبالتالي فإنّه يتمتع بحق الامتياز على سائر دائني الوكيل **(ثانيا)**.

---

[1]- انظر في ذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص261.

[2]- انظر: سمير نصّار، المرجع السابق، ص 328 و329.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 121148،مؤرخ في 14- 03 -1995(قضية بين شركة ج.ت. ن كانت ضد شركة أر. أم. أس تاماريس لابن ألمانيا)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص 186،188.

[4]- للتفصيل في الموضوع راجع: سمير نصّار، المرجع السابق، ص 329 و330.

أولا: حق الحبس

يحق للناقل حبس البضاعة المكلف بنقلها، باعتبار حق الحبس إحدى الضمانات الهامة التي خوّلها القانون للدائن والناقل دائن بالأجرة، فإذا امتنع الوكيل بالعمولة للنقل عن دفع أجرة النقل يكون للناقل حق حبس البضاعة وعدم تسليمها لصاحب الحق، حتى يحصل على الوفاء بالأجرة[1]، فحق حبس البضاعة يهدف إلى إجبار الوكيل بالعمولة للنقل على دفع المبالغ المستحقة عليه من أجرة وغيرها من الملحقات، وعلى الناقل أن يمارس حقه قبل تسليم البضاعة للمرسل إليه، أمّا إذا قام بتسليم البضاعة فإنّه يسقط حقه في حبس البضائع المنقولة[2].

ثانيا: حق الامتياز

يتمتع الناقل بالإضافة إلى حق الحبس بحق الامتياز على الأشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته، فالناقل له حق امتياز على البضاعة التي قام بحبسها بالأسبقية على غيره من دائني الوكيل بالعمولة للنقل، بحيث يستوفي الناقل أجرته وتفرعاته من ثمن البضاعة المنقولة[3]، فله أن يطلب بيعها ضمانا لاستفاء أجرة النقل من الثمن الناتج عن البيع بالأولوية على غيره من الدائنين[4].

[1]– راجع : أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 58.

[2]– انظر: بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص240.

[3]– راجع : المرجع نفسه، ص241.

[4]– انظر: عمار عمورة ، المرجع السابق، ص102.

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة عن عقد العمولة للنقل

يلقي عقد العمولة للنقل على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولية كاملة عن فعله الشخصي وعن أفعال الناقل الذي اختاره لتنفيذ عملية النقل، فأهم ما يميز هذا العقد عن غيره من العقود هي المسؤولية التي يضعها على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل، فهو يعتبر مسؤولا في حالة إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد العمولة للنقل ومسؤولا أيضا عن تنفيذ عقد النقل الذي أبرمه، أي مسؤول عن هلاك أو تلف البضاعة أو التأخير في وصولها، ولا يكفي لدفع مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل أن يثبت تسليمه البضاعة للناقل الذي تعاقد معه أو أنّه أحسن اختيار الناقل، بل عليه أن يقيم الدليل على السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر و كأنه هو الناقل، و في حالة إصابة المرسل أو المرسل إليه بالضرر نتيجة التأخير أو التلف أو الهلاك، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه الرجوع مباشرة على الناقل أو على الوكيل بالعمولة للنقل لمطالبته بالتعويض، كما يجوز لكل منهما الرجوع على الآخر بما دفعه من تعويض للمضرور، ومن أجل تبيان المسؤولية الناشئة عن عقد العمولة للنقل سيأتي في سياق هذا المبحث، حدود المسؤولية **(المطلب الأول)**، ودعوى المسؤولية **(المطلب الثاني)**، والتعويض **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

حدود مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل

يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن عدم تنفيذه لالتزاماته العقدية أو تنفيذها الناقص أو المتأخر، وذلك ابتداء من وقت تسلمه الأشياء المطلوب نقلها، فهو يسأل عن الضياع سواء كان الضياع كليا أو جزئيا، كما يسأل في حالة التلف أو التأخير في التسليم، وهو ما أكدته المادة 58 ق ت ج.

يسأل أيضا عن الأضرار البدنية اللاّحقة بالمسافر وهذا ابتداء من صعود المسافر إلى وسيلة النقل إلى غاية نزوله منها، وهذا ما نصت عليه المادة 69 ق ت ج، غير أنه يجوز الإتفاق على إعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا شرط أن يثبت أن عدم التنفيذ أو الضياع يعود لسبب خارج

عن إرادته، ومن أجل تحديد حدود المسؤولية نتناول الحدود القانونية **(الفرع الأول)**، والحدود الإتفاقية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحدود القانونية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل

يعد الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا ليس فقط عن أفعاله الشخصية ولكن أيضا عن أفعال جميع من ساهموا في عملية النقل، لكن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل لها حدود قانونية تطبق بصورة غير مباشرة، فمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن أفعال تابعيه لا تتجاوز الحدود القانونية لمسؤولية المتسبب الحقيقي في الضرر **(أولا)**، وهي لا تتعدى حدود نطاق تنفيذ عقد النقل **(ثانيا)**.

أولا: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل بقدر مسؤولية المتسبب الحقيقي في الضرر

يعد الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا عن أفعال الناقل الذي يختاره لإتمام عملية النقل وبصفته مسؤولا عن أفعال الغير لا يجب أن تتعدى مسؤوليته مسؤولية المتسبب الحقيقي في الضرر فهو ليس ضامن لجميع المخاطر بل هو مسؤول في ذات الظروف وبنفس قدر مسؤولية المتسبب في الضرر، فمساءلة الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الناقل ومطالبته بمبلغ التعويض لا يمكن أن يفوق نسبة التعويض التي حددها القانون للناقل المسؤول عن الضرر[1] وهذا المبدأ لا ينطبق إلاّ عندما يكون الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا عن أفعال الغير، ولذلك لا ينطبق هذا المبدأ على الوكيل بالعمولة للنقل الذي ارتكب خطأ شخصيا بسبب عدم اتخاذه لأي إجراء بالرغم من علمه أن البضائع لم يتم تسليمها للمرسل إليه، ولا ينطبق أيضا هذا المبدأ على الوكيل بالعمولة للنقل الذي يحرر سند الشحن بطريقة معيبة، أو الذي يسيء تقدير حجم البضائع محل النقل[2]، وفي حالة ما

---

[1]– راجع : سوزان علي حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 162و163.

[2]– راجع : أحميم لينة، عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص78.

إذا قبل الوكيل بالعمولة للنقل تحديد الناقل لمسؤوليته في عقد النقل الذي أبرمه معه فإنّ هذا الإتفاق لا يلزم إلاّ طرفيه (الناقل والوكيل بالعمولة للنقل)، ولا يسري في مواجهة الموكل إلاّ إذا علم به تمام العلم وقبله[1].

ثانيا: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في حدود نطاق عقد النقل

يرتب عقد العمولة للنقل مسؤولية على الوكيل بالعمولة للنقل، فمسؤوليته لا تختلف عن مسؤولية الناقل، فكلاهما مسؤول في حالة الهلاك أو التلف أو التأخير، ومسؤول عن سلامة الشيء أو الراكب حتى مكان الوصول أو التسليم، ذلك أنّ كلا منهما ملزم بتحقيق نتيجة هي وصول الشيء أو الراكب سالما إلى جهة الوصول[2]، وتنشأ مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الناقل لحظة تسليمه البضائع محل النقل للناقل وتنتهي بتسليم البضائع للمرسل إليه، أو من وقت ركوب المسافر إلى وسيلة النقل لغاية نزوله منها أي بانتهاء عقد النقل[3] وترتكز مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في هذا الشأن إلى نص المادتين 47 و64 ق ت ج، فمسؤولية الناقل تبدأ من وقت تسلمه الشيء وليس من لحظة إبرام العقد، فإذا حدث ضرر بين لحظة إبرام العقد ولحظة تسلم الناقل فعلا للبضائع فإنّ هذه المسؤولية تخرج عن نطاق عقد النقل لتدخل في مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل إذا كانت البضائع في حوزته[4]، ولا يعد الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولا عن أفعال الناقل إلاّ في نطاق وحدود النقل الذي تعهد بتنظيمه، فإذا كانت تصرفات هذا الناقل ليس لها علاقة بعقد النقل لا يمكن مساءلته، فهو ليس ملزم بتعويض الموكل عن الأضرار التي نشأت عن النقل البري الذي لا يدخل في نطاق مهمته التي تعهد بتنفيذها، كما أنّه ليس ملزم بتعويض الضرر الذي أصاب البضائع قبل أن يتسلمها من موكله، ولا يسأل الوكيل بالعمولة للنقل أيضا عندما يكون الضرر قد أصاب البضائع في وقت كان قد تخلى فيه عن النقل برمته بأمر من

---

[1]– راجع : سوزان علي حسين، عقد الوكالة بالعمولة للنقل، المرجع السابق، ص164.

[2]– راجع : يعقوب يوسف صرخوه، المرجع السابق، ص186.

[3]– انظر : لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 235 ،237.

[4]– راجع : أحميم لينة، المرجع السابق، ص79.

الموكل الذي قرر تولي عملية تنظيم النقل بمعرفته، وتنتهي مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن أفعال الناقل لحظة تسلم المرسل إليه للبضائع، وتتحدد هذه اللحظة بالتسليم الفعلي والتام للمرسل إليه أو من ينوب عنه وليس بمجرد علم المرسل إليه بوصول البضائع[1].

الفرع الثاني

الحدود الإتفاقية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل

يستطيع الوكيل بالعمولة للنقل أن يدرءا عن نفسه مسؤوليته العقدية، إذا أثبت أنّ السبب في عدم تنفيذ التزاماته يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كما يبيح المشرع الجزائري للوكيل بالعمولة للنقل إدراج شروط لإعفائه من المسؤولية في حالة الهلاك أو التلف أو التأخير، إلاّ أنّه هناك حالات لا يمكن إعفائه من المسؤولية، و هذا يتم تبيانه في هذا الفرع الإعفاء من المسؤولية**(أولا)**، والحالات المستثناة من الإعفاء الإتفاقي من المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا: الإعفاء من المسؤولية

يجوز الإتفاق على إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يلحق البضائع من هلاك أو تلف أو ضياع وهو ما نصت عليه المادة 57 ق ت ج :"يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها الناقص أو المتأخر بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عيب خاص بالشيء أو عن خطأ منسوب إما لموكله أو المرسل إليه".

كما يجوز أيضا إعفاءه من المسؤولية عن الأضرار الحاصلة للمسافر جراء تأخره في الوصول وذلك وفقا لما جاء في المادة 70 ق ت ج التي تنص على أنه:"يجوز إعفاء الوكيل

[1]– راجع : سوزان على حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 190 و 191.

بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر".

نستنتج من خلال نص المادتين السالفة الذكر أنه لكي يستطيع الوكيل بالعمولة للنقل إعفاءه من المسؤولية يجب أن يثبت أنّ ذلك الضرر ناتج عن القوة القاهرة، وهي حادث لا يمكن توقعه ولا دفعه كالزلزال، أو العيب المتعلق بالبضاعة والذي يؤدي إلى إتلافه أو تعيبه كليا أو جزئيا، أو خطأ صادر من الموكل أو المرسل إليه، أو خطأ المسافر[1]، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 11- 06 - 1990 تحت رقم65920 تعفي الناقل من مسؤولية تحمل الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة [2]، ويتضح من خلال نص المادتين 59 و72 ق ت ج أنه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفاءه من المسؤولية لكن يجب أن يكون هذا الاشتراط مكتوب ومدرج في سند النقل ومطابق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويجب تبليغ هذا الشرط للموكل أو المسافر[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ السماح بإدراج شرط لإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر لا تقتصر على الوكيل بالعمولة للنقل الذي يعهد عملية النقل لناقل معين، وإنّما يمتد إلى الوكيل بالعمولة للنقل الذي يقوم بتنفيذ جزء من النقل بوسائله الخاصة أي بصفته ناقل[4]، فالنصوص الخاصة بتنظيم الإعفاء الإتفاقي للوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية جاءت مطابقة للنصوص الخاصة التي تعفي الناقل من المسؤولية، فالقانون يبيح للناقل إدراج شروط لإعفائه من المسؤولية وذلك من خلال المادتين 52 و66 ق ت ج.

---

[1]- راجع : لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 235،238.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 65920، مؤرخ في 11-06-1990 (قضية بين الشركة آن ضد مؤسسة ميناء وهران)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص88.

[3] - راجع : جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص431.

[4]- راجع : سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل،المرجع السابق، ص 179 و 180.

ثانيا: الحالات المستثناة من الإعفاء الإتفاقي من المسؤولية:

حدّ المشرع الجزائري من السماح بإدراج شروط الإعفاء من المسؤولية وهذا طبقا لنص المادتين 59و72 ق ت ج، فلكي يستطيع الوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه أن لا يكون قد صدر منه خطأ جسيم أو من أحد مستخدميه أو من الناقل أو من مستخدم هذا الأخير، ونفس الشيء في حالة الخطأ العمدي[1]، ويعد كل اشتراط بالإعفاء من المسؤولية باطلا في حالة الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر، سواء كان الإعفاء كليا أو جزئيا[2]، وهذا ما أكدته المادة 71 ق ت ج، فبخصوص الأضرار البدنية (الجسمانية) الحاصلة للمسافر فإنّه لا يجوز إعفاءه من المسؤولية إطلاقا، حتى ولو في حالة عدم ارتكاب الوكيل بالعمولة للنقل أو من يقوم مقامه أو الناقل لخطأ جسيم أو عمدي، لمخالفة ذلك للنظام العام، فالحق في السلامة الجسمية لا يجوز أن يكون محلا لأي إتفاق لأنّه من الحقوق اللصيقة بالشخص، ولأنّه يقابله واجب عام يقع على جميع الأشخاص الآخرين بعدم الاعتداء عليه سواء كان الاعتداء عمديا أو غير عمدي[3].

المطلب الثاني

دعوى المسؤولية

تثار مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل بمناسبة عدم تنفيذ عقد العمولة للنقل أو بمناسبة الإخلال ببنود هذا العقد سواء بعدم الحفاظ على سلامة البضائع أو بالتأخير في تسليمها للمرسل إليه، أو عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار، وهنا يقوم الموكل أو المسافر بإقامة دعوى المسؤولية ضد الوكيل بالعمولة للنقل الذي يقوم بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، ثم يرجع ضد المسؤول الحقيقي عن الضرر لاسترداد ما دفعه للمضرور، وقد حرص المشرع التجاري

[1]– انظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص252.

[2]– انظر: جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 433.

[3]– انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص238.

الجزائري على المدة المسموح بها لصاحب الحق بإقامة الدعوى الناتجة عن عقد العمولة للنقل، وتلك الناتجة عن عقد النقل، فقرر مدة التقادم لإقامة الدعوى أمام القضاء.

تبعا لذلك سوف نتعرض لكل من إدعاءات الموكل أو المسافر **(الفرع الأول)**، ثم إدعاءات الناقل والوكيل بالعمولة للنقل **(الفرع الثاني)**، وتقادم دعوى المسؤولية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إدعاءات الموكل أو المسافر

خيّر القانون التجاري المضرور سواء كان الموكل إذا كان العقد متعلق بنقل الأشياء، أو المسافر إذا كان العقد متعلق بنقل الأشخاص، بين إقامة دعوى المسؤولية ضد الوكيل بالعمولة للنقل**(أولا)**، أو الرجوع مباشرة ضد الناقل**(ثانيا)**.

أولا: دعوى الموكل أو المسافر ضد الوكيل بالعمولة للنقل

يلجأ صاحب الحق في التعويض (الموكل أو المسافر) إلى مطالبة الوكيل بالعمولة للنقل بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب التأخير في تسليم أو الوصول، فصاحب الحق في التعويض حر في اختيار المطالبة بالتعويض وديا أو اللجوء إلى القضاء إذا تراخى الوكيل بالعمولة للنقل في دفع التعويض المستحق عن الأضرار أو التأخير في التسليم[1]، والقانون التجاري لم يتطرق إلى كيفية لجوء صاحب الحق للقضاء، مثلما فعل المشرع البحري حيث أنّه اشترط بدء خطوات المطالبة بالتعويض بإخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف في ميعاد لا يجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضائع، و باعتبار أنّ المشرع التجاري لم يشترط إخطار الوكيل بالعمولة للنقل بالضرر الذي أصاب البضائع، وبالتالي إذا قام صاحب الحق بإقامة دعوى قضائية ضد الوكيل بالعمولة دون إخطاره كتابة فإنّ ذلك لا يبطل إجراءات التقاضي[2].

---

[1]– راجع : سوزان على حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل، المرجع السابق، ص 179.

[2]– انظر: أحميم لينة، المرجع السابق، ص85.

ثانيا: دعوى الموكل أو المسافر ضد الناقل

يستمد الموكل أو المسافر حقه في الرجوع مباشرة على الناقل من القانون، فالفقرة الأولى من المادة 60 ق ت ج أجازت للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى ناشئة عن عقد النقل ويكون الوكيل بالعمولة للنقل مكلفا قانونا بالحضور فيها[1]، كما تجيز أيضا الفقرة الأولى من المادة 73 ق ت ج للمسافر حق رفع دعوى مباشرة على الناقل عن الأضرار اللاحقة به بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعمولة للنقل مكلفا قانونا بالحضور بصفته مدخلا في الخصومة[2].

الفرع الثاني

إدعاءات الناقل والوكيل بالعمولة للنقل

الأصل أنّ الناقل يرجع على الوكيل بالعمولة للنقل لمطالبته بتعويض الأضرار التي لحقته من جراء تنفيذ عقد النقل الذي بينهما، إلاّ أنّ القانون سمح له بالرجوع على الموكل أو المسافر لمطالبته بالتعويض(**أولا**)، ومن جانب آخر بإمكان الوكيل بالعمولة للنقل الرجوع على المتعاقدين معه لمطالبتهم بالتعويض(**ثانيا**).

أولا: إدعاءات الناقل

يحق للناقل الرجوع على الموكل لمطالبته بالتعويض، وذلك بالرغم من كون الناقل لم يتعاقد مع الموكل بل مع الوكيل بالعمولة للنقل، إلاّ أنّه إذا توصل إلى معرفة اسم الموكل فإنّه يجوز له رفع دعوى التعويض على هذا الأخير، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 60 ق ت ج أجازت للناقل أن يرفع مباشرة على الموكل دعوى طلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له من جراء تنفيذ عقد

[1]– راجع : أحمد محرز، المرجع السابق، ص242.

[2]– انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص239.

النقل، ويكون الوكيل بالعمولة للنقل مكلفا قانونا بالحضور فيها[1]كما تجيز أيضا الفقرة الثانية من المادة 73 ق ت ج للناقل حق رفع دعوى مباشرة على المسافر لتعويضه عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة للنقل مكلفا قانونا بالحضور في الدعوى كطرف ثالث نظرا لكونه أدرى من غيره بالعقد ويحمل معلومات عن العقد وكيفية تنفيذه[2].

ثانيا: إدعاءات الوكيل بالعمولة للنقل

يمكن للوكيل بالعمولة للنقل الرجوع على الناقل بما دفعه للمضرور من تعويض جراء الضرر الذي أصابه بسبب خطأ الناقل، ويكون هذا الرجوع بإحدى الطريقتين: إمّا أن ينتظر حتى يقيم الموكل دعوى المسؤولية ضده ليرجع بعدها على الناقل، وتسمى الدعوى في هذه الحالة بدعوى الرجوع؛ أو أن يقوم بتعويض المضرور وديا ثم يقيم دعوى ضد الناقل وتسمى بالدعوى الأصلية ، و في الكثير من الأحيان يفضل الوكيل بالعمولة للنقل تعويض المضرور وديا وذلك حفاظ على علاقاته التجارية مع عملائه، ليقوم بعد ذلك بإقامة دعوى التعويض ضد الناقل لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعه للعميل[3].

الفرع الثالث

تقادم دعوى المسؤولية

تخضع الدعاوى القضائية سواء المرفوعة ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو ضد الناقل لأحكام تقادم واحدة، فكل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد العمولة لنقل الأشياء تخضع لتقادم قصير، وذلك بغية الإسراع في تصفية هذه الدعاوى قبل أن يمضي وقت طويل تضيع فيه معالم

[1]– راجع : لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص236.

[2]– راجع : أحمد محرز، المرجع السابق، ص253.

[3]– للتفصيل في الموضوع راجع: سوزان على حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، المرجع السابق، ص 218،221.

الإثبات،[1] ويتضح من خلال نص المادة 61 ق ت ج أنّ كل دعوى ترفع على الناقل أو على الوكيل بالعمولة للنقل الناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة، و تبدأ سريان مدة التقادم في حالة الضياع الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول، أمّا في الأحوال الأخرى، كحالة النقص أو الهلاك، تبدأ من تاريخ تسليم الشيء للمرسل إليه أو عرضه عليه[2]، وفي حالة ما إذا حسمت الدعوى وكان من حسمت ضده ليس هو المسؤول عن الضرر، وإنّما قد يكون الوكيل بالعمولة للنقل أو شخص آخر، فهنا يستطيع الرجوع على المسؤول وذلك برفع دعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حسم الدعوى الأولى، فإن لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة تسقط وتعد كأن لم تكن موجودة[3].

أمّا فيما يتعلق بالدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص، فإنّه لا مجال لتطبيق التقادم القصير المنصوص عليه في المادة 61 ق ت ج، لأنّ حكم هذه المادة هو حكم استثنائي قاصر على هذا النوع من النقل فلا يقاس عليه في نقل الركاب، ذلك أنّ كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص تسري عليها أحكام التقادم العادي[4]، فطبقا لنص المادة 74 فإنّ كل دعوى متولدة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص يشملها التقادم بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه[5]، أمّا المهلة التي ترفع خلالها دعوى الرجوع فتحدد بثلاثة أشهر ولا تسري هذه المهلة إلاّ من تاريخ رفع الدعوى على المكفول[6].

---

[1]– راجع : عمار عمورة، المرجع السابق، ص 111.

[2]– انظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص 237.

[3]– راجع : جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 426 و427.

[4]– انظر: عمار عمورة، المرجع السابق، ص 123 .

[5]– انظر: جميل حسين الفتلاوى، المرجع السابق، ص 436.

[6]– راجع : أحمد محرز، المرجع السابق، ص 253 .

المطلب الثالث

التعويض

يعتبر الوكيل بالعمولة للنقل، في حالة الهلاك أو التلف أو التأخير في الوصول، ملزم بتعويض الأضرار التي لحقت بموكله أو بالمسافر، إلاّ إذا أثبت أنّ ذلك راجع لقوة قاهرة أو خطأ الموكل أو المسافر أو إذا اشترط إعفاءه من المسؤولية في الحدود التي يسمح بها القانون، ولم يتطرق القانون التجاري إلى كيفية تقدير التعويض، ومن ثم يتحتم الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد العامة التي تقضي أنّ التعويض يكون إتفاقيا، بمعنى يتراضى أطراف عقد العمولة للنقل على مبلغ التعويض يتم دفعه عند وقوع الضرر **(الفرع الأول)**، أمّا إذا خلى العقد من إتفاق على مبلغ التعويض فإنّ القضاء يتولى تقديره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التقدير الإتفاقي للتعويض

أجاز المشرع الجزائري لأطراف العقد أن يحددوا سلفا قيمة التعويض، بالنص عليها في العقد المبرم بينهما، وإمّا بالإتفاق عليه في وقت لاحق لإبرام العقد، وهذا ما أكدّته المادة 183 ق م ج، بمعنى أنّ التعويض عن الأضرار يكون بتراضي بين أطراف عقد العمولة للنقل، فيتم الإتفاق على مبلغ تعويض يتم دفعه عند وقوع الضرر[1]، كما أنّه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يحدد مسؤوليته بمبلغ معين يدفعه عند وقوع الضرر، ويقتصر تحديد مبلغ التعويض على الوكيل بالعمولة للنقل، فلا يستطيع الناقل أن يتمسك به تجاه الموكل، إلاّ أنّه في حالة ارتكاب الوكيل بالعمولة للنقل لخطأ جسيم أو صدور غش منه فإنّه يتحمل دفع التعويض كاملا[2]، ولا يستحق التعويض الإتفاقي إذا أثبت الوكيل بالعمولة للنقل أنّ موكله أو المسافر لم يلحقه أي ضرر، لأنّه

[1]– راجع : سوزان علي حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل، المرجع السابق، ص204.

[2]– راجع : محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص281.

لاستحقاق التعويض لا يكفي توقع الضرر فحسب بل يجب أن يتحقق الضرر فعلا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 184 ق م ج[1].

الفرع الثاني

التقدير القضائي للتعويض

يحدد القضاء مقدار التعويض حسب قيمة الضرر، فإذ أثبت المضرور الضرر فإنّه يقضى له بتعويض كامل، أي التعويض يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وفي حالة عدم ارتكاب المسؤول بالتعويض غشا أو خطأ جسيم فإنّه لا يلتزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، وهذا ما أكدته المادة 182 ق م ج، أمّا إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيم فإنّ التعويض يشمل كل الضرر المتوقع منه وقت التعاقد وغير المتوقع[2]، وتقدر نسبة التعويض في حالة فقدان أو هلاك البضائع بحساب قيمة البضائع من واقع الفواتير مضافا إليها مصاريف النقل وقسط التأمين، و كذلك جميع المصروفات التي أنفقت على البضائع وأيضا ما فات المدعى من كسب، ويتم حساب التعويض على أساس القيمة السوقية للبضائع المفقودة أو الهالكة في ميناء الوصول إذا كانت هذه القيمة تزيد عن سعر شراء البضائع[3]، أمّا في حالة التلف أو النقصان فإنّ الوكيل بالعمولة للنقل يلتزم بأداء قيمة إصلاح الشيء التالف أو قيمة النقص الذي لحق البضائع بالإضافة إلى ما فات المدعى من كسب، أمّا في حالة التأخير في وصول البضائع فإنّ القضاء يأخذ بعين الاعتبار عند تقديره لمبلغ تعويض الضرر الذي لحق بالمرسل إليه من جراء انخفاض الأسعار، ويخضع تقدير قيمة التعويض في هذه الحالة إلى سلطة قاضي الموضوع[4].

---

[1]– تنص المادة 184 على أنّه: "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

[2]– انظر : المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص169.

[3]– راجع : سوزان على حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، المرجع السابق، ص237.

[4]– انظر: أحميم لينة، المرجع السابق، ص98.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أنّ عقد العمولة للنقل يرتب التزامات متبادلة على كافة أطرافه، فيتعين على كل من الوكيل و الموكل و الناقل تنفيذ التزاماته ، وفي سبيل ذلك فعلى الوكيل أن يقوم بالعمل المكلف به وفق ما يخدم مصلحة الموكل وعليه احترام التعليمات التي يصدرها له ، وعليه أن يلتزم بضمان سلامة المسافر أو الشيء محل العقد لأنّ التزامه هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وحتى يكون الموكل على علم بالأعمال التي يقوم بها الوكيل، يلتزم هذا الأخير بتقديم كشف حساب مدعم بالمستندات والأوراق التي تثبت صحتها، وعليه أن يقدم له المعلومات الخاصة بسير عملية النقل، وبالمقابل نجد أن أهم التزام يقع على عاتق الموكل هو دفع العمولة مع تمكينه من تنفيذ العقد، أمّا التزامات الناقل تجاه الوكيل هي نفسها التزامات الوكيل تجاه الموكل، وتعتبر الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف من جهة ضمانات في نفس الوقت للطرف الآخر، فكل منهم يتمتع بضمانات تكفل له استيفاء حقه من الآخر.

و في حالة إخلال أي طرف بالتزاماته يتحمل مسؤولية ذلك لكن الوكيل بالعمولة للنقل لا يكون مسؤولا تجاه الموكل عن أفعاله الشخصية فقط وإنّما عن أفعال الناقل الذي اختاره، والقانون التجاري منح للموكل الحرية بين إقامة دعوى المسؤولية ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو الرجوع مباشرة على الناقل، كما يحق لكل من الوكيل والناقل الرجوع على بعضهما بما دفعه للمضرور وهذه الدعاوى حدد لها القانون مدة تتقادم فيها أمام القضاء.

خاتمة

في ختام الدراسة نخلص إلى أنّ عقد العمولة للنقل صورة خاصة للوساطة في مجال النقل بمختلف أنواعه، فهو نوع خاص من الوكالات التجارية ويعتبر من أهم تطبيقات الوكالة بالعمولة، و الوكيل بالعمولة للنقل يعتبر من الوكلاء بالعمولة، إلاّ أنّه متخصص بتقديم خدمات تتعلق بنقل الأشخاص أو الأشياء لا بالبيع والشراء .

يخضع هذا العقد في مراحل إبرامه وتنفيذه إلى عدة التزامات يتعهد المتعاقدان بالوفاء بها، فهو يحقق تلاقي المصالح بين الموكل والوكيل، فالأول يسعى إلى الاستفادة من خبرات ومهارات غيره لتحقيق غايته التجارية والقيام بمختلف العمليات الخاصة به، في حين أنّ الثاني يسعى إلى تحقيق الربح المتمثل في العمولة التي يتقاضاها، إذ ينتج عن عقد العمولة للنقل مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل وهي تشكل بمجموعها جوهر العقد.

يتبين من خلال دراسة عقد العمولة للنقل أن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل تتناسب مع المهمة التي تعهد بتنفيذها، نتيجة الترابط بين الثقة التي يرتكز عليها عقد العمولة للنقل، والحرية الواسعة التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة للنقل في تنظيم عملية النقل، فالثقة والحرية التي يعطيها الموكل للوكيل هي التي تبرر مسؤوليته.

يتضح من خلال القواعد التي تحكم مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل أنّه تخضعه لنظام مسؤولية ثقيلة، فباعتبار أن الوكيل بالعمولة للنقل يلتزم بتحقيق نتيجة ألاّ وهي وصول البضاعة إلى مكان التسليم، فهذا الالتزام يفرض عليه مسؤولية ليس فقط عن أفعاله الشخصية ولكن أيضا عن أفعال الغير.

إلاّ أنّه يتضح من خلال دراستنا لهذه المسؤولية أنّ هذه المسؤولية الثقيلة ليست من النظام العام، لأنّه يحق للوكيل بالعمولة للنقل إعفاءه من المسؤولية بواسطة شروط يدرجها في عقد العمولة للنقل.

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري تناول عقد العمولة للنقل بصورتيها: نقل الأشخاص ونقل البضائع، إلاّ أنّه لم ينظم عقد العمولة لنقل الأشخاص بصورة كافية، وإنّما نظّم مسؤولية الوكيل

بالعمولة للنقل فقط، لهذا نأمل من المشرع الجزائري إعادة تكييف نصوص هذا العقد، لأنّ هذا العقد يتعلق بإنسان، وسلامة الإنسان لا تقدر بثمن، ورغم ذلك نجد المشرع الجزائري نظمه في خمس مواد، وفي هذا المجال استخلصنا جملة من التوصيات والاقتراحات:

- تعديل نص المادة 41 من القانون التجاري، وذلك بالنص على البيانات الإلزامية الواجب توافرها في مستند النقل بصورة واضحة ودقيقة.
- استحداث مادة تنص على حجية مستند النقل فيما ورد فيه من بيانات، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.
- النص على التزام الوكيل بالعمولة للنقل بضمان سلامة الركاب و البضائع أثناء تنفيذ العقد، وتبيان التدابير الواجب القيام بها في سبيل ضمان ذلك على سبيل المثال.
- كما نجد في هذا العقد بالنسبة لقضايا التعويض، لم يتمكن المشرع من حصر هذا العقد وتعيين الجهة المختصة بالنسبة لطلب التعويض، لهذا ينبغي النص على أحكام خاصة بتعويض المضرور في حالة ثبوت مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1- أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع في العقود التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980،1981.

3- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني في علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية (العقود التجارية،عمليات البنوك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

5- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري (النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجارية)، دار المسيرة، عمان، 2010.

6- جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

7- زكى زكى الشعراوى، العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري (السمسرة، الوكالة بالعمولة، الرهن التجاري، البيع التجاري، النقل)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

8- سحر رشيد حميد النعيمي، الإتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، عمان، 2004.

9- سميحة القليوبى، شرح العقود التجارية (الوكالات التجارية، التوزيع، السمسرة، الرهن التجاري)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

10- سمير نصّار، العقود التجارية، المكتبة القانونية، دمشق، 2006.

11- سوزان على حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

12-ـــــــــــــــــــ، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

13- عباس حلمي، القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

14- عبد الحميد الشواربى، القانون التجاري (العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

15- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

16- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة)، دار الثقافة، عمان، 2009.

17- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية)، دار الثقافة، عمان، 2008.

18- على البارودى ،العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2001 .

19- علي البارودى، محمد فريد العرينى، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

20- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

21- عماد الشربينى، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، الجزء الأول (الالتزامات والعقود التجارية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

22- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د. س.ن.

23- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر،2003 .

24- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، دار الثقافة، عمان، 2009.

25- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

26- لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

27- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

28- محمد بهجت عبد لهيب قايد، العقود التجارية (البيع التجاري، الرهن التجاري، الوكالة والسمسرة، النقل)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

29- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، مؤسسة الوراق، عمان، 2003.

30- محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

31- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة)، دراسة مقارنة مع القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

32- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية، دراسة مقارنة (الأعمال التجارية ،التجار ،العقود التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، المعاملات الإلكترونية)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، 2011.

33- مراد منير فهيم، القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

34- مصطفى كمال طه ،العقود التجارية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية،2005 .

35- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ، العقود التجارية (عقد نقل التكنولوجيا، الوكالة التجارية،عقد السمسرة،عقد النقل)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2000 .

36- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

37 - نزال الكسواني، مبادئ القانون التجاري ، دار المستقبل، عمان، 2000 .

38- هانى محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

39- يعقوب يوسف صرخوه، العقود التجارية في القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980، دراسة مقارنة ، دار الكتب، الكويت، 1986.

40 - يكن زهدي، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث عشر في الوكالة ، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت ، د. س. ن.

2- المذكرات الجامعية:

1- أحميم لينة، عقد الوكالة بالعمولة للنقل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية ، بن عكنون، الجزائر، 2014.

2- بن مدني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

3- زيداني توفيق، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العقاري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www. joradp.dz

2- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www.joradp.dz

3- قانون رقم 90- 11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17 صادر في25 أبريل 1990، معدل ومتمم بالقانون 91- 29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 (رقم 68 لسنة 1991)، مرسوم التشريعي رقم 94- 03 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1994 (رقم 20 لسنة 1994)، مرسوم التشريعي رقم 94 -09 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994 يضمن الحفاظ

على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية (رقم 34 لسنة 1994)، أمر رقم 96 – 21 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 (رقم 43 لسنة 1996)، أمر رقم 97 – 02 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997 (رقم 03 لسنة 1997)، أمر رقم 97 – 03 مؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل(رقم 03 لسنة 1997) .

4- قانون رقم 01- 13 مؤرخ في 07 أوت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر بتاريخ 08 أوت 2001، معدل ومتمم.

5- مرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، ج ر ج ج ، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005 .

4- الأحكام والقرارات القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 65920، مؤرخ في 11 جوان 1990 (قضية بين شركة آن ضد مؤسسة ميناء وهران)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص88.

2- المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 121148، مؤرخ في 14 مارس 1995(قضية بين شركة ج- ت- ن كانت ضد شركة أر- أم- أس تاماريس لابن ألمانيا)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997 ، ص186،188.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- BOISTEL Alphonse, Précis du Cours du Droit Commercial ,Paris ,1875 .

2- LYON - CAEN CH , et RENAULT Louis , Traité de Droit Commercial, 5éme éd, Paris , 1929.

3- MOINGEAN Marc, et Autres , le Dictionnaire du Français , 5éme éd , Hachette, Paris ,1993.

4- VERMELLE Georges, Droit Civil : Les Contrats Spéciaux , 3éme éd, Dalloz ,Paris, 2000 .

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....**01**

الفصل الأول

ماهية عقد العمولة للنقل.....**05**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد العمولة للنقل.....**07**

المطلب الأول: مفهوم عقد العمولة للنقل.....**07**

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد العمولة للنقل.....**07**

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد العمولة للنقل.....**09**

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد العمولة للنقل وخصائصه.....**10**

الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد العمولة للنقل.....**10**

أولا: عقد العمولة للنقل عقد وكالة تجارية.....**10**

ثانيا: توضيح مدى توفر النيابة في عقد العمولة للنقل.....**11**

الفرع الثاني: خصائص عقد العمولة للنقل.....**13**

أولا: عقد العمولة للنقل عقد رضائي.....**13**

ثانيا: عقد العمولة للنقل عقد ملزم لجانبين.....**13**

ثالثا: عقد العمولة للنقل عقد معاوضة.....**14**

رابعا: عقد العمولة للنقل قائم على الاعتبار الشخصي.....**14**

المطلب الثالث: تمييز عقد العمولة للنقل عن بعض العقود المشابهة له.....15

الفرع الأول: تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد النقل.....15

الفرع الثاني: تمييز عقد العمولة للنقل عن الوكالة بالعمولة العادية.....16

الفرع الثالث: تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد السمسرة.....17

الفرع الرابع: تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد المقاولة.....18

الفرع الخامس: تمييز عقد العمولة للنقل عن عقد العمل.....19

المبحث الثاني: إبرام عقد العمولة للنقل.....21

المطلب الأول: تكوين عقد العمولة للنقل.....21

الفرع الأول: شروط انعقاد عقد العمولة للنقل.....22

أولا: التراضي.....22

ثانيا: المحل.....23

ثالثا: السبب.....24

الفرع الثاني: شروط صحة عقد العمولة للنقل.....25

أولا: الأهلية.....25

ثانيا: عيوب الرضا.....26

المطلب الثاني: إثبات عقد العمولة للنقل.....27

الفرع الأول: خضوع إثبات عقد العمولة للنقل لمبدأ حرية الإثبات.....28

الفرع الثاني: إثبات عقد العمولة للنقل بسند النقل 30

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عقد العمولة للنقل.....32

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد العمولة للنقل.....34

المطلب الأول: التزامات الوكيل بالعمولة للنقل وضماناته.....34

الفرع الأول: التزامات الوكيل بالعمولة للنقل.....34

أولا: الالتزام بإبرام العقود لحساب الموكل واحترام تعليماته.....35

ثانيا: الالتزام بتقديم المعلومات والحساب للموكل.....35

ثالثا: الالتزام بضمان سلامة الركاب والبضائع.....36

رابعا: الالتزام بتحقيق النتيجة.....37

خامسا: الالتزام بالمحافظة على حقوق الموكل.....37

الفرع الثاني: ضمانات الوكيل بالعمولة للنقل.....38

أولا: حق الحبس.....38

ثانيا: حق الامتياز.....39

ثالثا: تضامن الموكلون.....40

المطلب الثاني: التزامات الموكل وضماناته.....40

الفرع الأول: التزامات الموكل.....41

أولا: الالتزام بدفع العمولة.....41

ثانيا: الالتزام بتمكين الوكيل بالعمولة للنقل من تنفيذ العقد.....42

ثالثا: الالتزام برد نفقات ومصاريف تنفيذ عقد العمولة للنقل.....42

رابعا: تعويض الأضرار التي تصيب الوكيل.....43

الفرع الثاني: ضمانات الموكل.....44

أولا: حق استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة.....44

ثانيا: تضامن الوكلاء.....44

المطلب الثالث: التزامات الناقل وضماناته.....45

الفرع الأول: التزامات الناقل.....45

أولا: الالتزام بنقل الركاب والبضائع في الميعاد و المكان المحدد.....46

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على سلامة الركاب والبضائع أثناء عملية النقل.....46

الفرع الثاني: ضمانات الناقل.....47

أولا: حق الحبس.....48

ثانيا: حق الامتياز.....48

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن عقد العمولة للنقل.....49

المطلب الأول: حدود مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.....49

الفرع الأول: الحدود القانونية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.....**50**

أولا: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل بقدر مسؤولية المتسبب الحقيقي في الضرر.....**50**

ثانيا: مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في حدود نطاق عقد النقل.....**51**

الفرع الثاني: الحدود الإتفاقية لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل.....**52**

أولا: الإعفاء من المسؤولية.....**52**

ثانيا: الحالات المستثناة من الإعفاء الإتفاقي من المسؤولية.....**54**

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية.....**54**

الفرع الأول: إدعاءات الموكل أو المسافر.....**55**

أولا: دعوى الموكل أو المسافر ضد الوكيل بالعمولة للنقل.....**55**

ثانيا: دعوى الموكل أو المسافر ضد الناقل.....**56**

الفرع الثاني: إدعاءات الناقل والوكيل بالعمولة للنقل.....**56**

أولا: إدعاءات الناقل.....**56**

ثانيا: إدعاءات الوكيل بالعمولة للنقل.....**57**

الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية.....**57**

المطلب الثالث: التعويض.....**59**

الفرع الأول: التقدير الإتفاقي للتعويض.....**59**

الفرع الثاني: التقدير القضائي للتعويض.....**60**

خلاصة الفصل الثاني.....61

خاتمة.....62

قائمة المراجع.....65

الفهرس.....73

ملخص المذكرة باللغة العربية

الوكيل بالعمولة للنقل يتمتع بحرية واسعة في تنظيم عملية النقل نظرا للخبرة والمهارات التي يتمتع بها في ميدان النقل، إلاّ أنّه ملزم بتحقيق النتيجة ألاّ وهي وصول البضاعة أو الراكب سالما إلى الوجهة المطلوبة لا ببذل العناية في ذلك.

بما أنّ الوكيل بالعمولة للنقل ملزم بتحقيق النتيجة لذلك يعد مسؤولا ليس عن أفعاله الشخصية فقط، إنّما عن أفعال الغير، وهذه المسؤولية التي تترتب على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل هي التي تميزه عن سائر العقود الأخرى.

إذا ترتبت مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل جراء إخلاله بالتزاماته يكون ملزم بتعويض الأضرار التي لحقت بموكله، إلاّ أنّه يجوز إعفائه من المسؤولية إذا أثبت أنّ ذلك الضرر خارج عن إرادته.

Résumé du mémoire en langue française

Le commissionnaire de transport jouit d'une grande liberté dans l'organisation du processus de transfert en raison de l'expérience et des compétences qu'il a dans le domaine du transport, mais il a une obligation de résultat, à savoir l'arrivée des marchandises ou passagers en toute sécurité vers la destination souhaitée.

Puisque le commissionnaire de transport a une obligation de résultat, il est responsable non seulement de ses actions personnelles, mais aussi des actions des tiers intervenants dans le processus de transport des personnes on des marchandises à sa change, d’où la différence entre la commission de transport et les autres types de contras.

Il est important de signaler que le commissionnaire peut être déchargé de sa responsabilité par une chance contractuelle, dans le cas contraire, il est a l’obligation de rembourser tous dommage à son client.